



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

تلخيص الخلاف

و

خلاصة الاختلاف

مفلح راشد العسمرى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف - (الحج)

كاتب:

شيخ طوسى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - (الحج)
٢١	إشارة
٢١	كتاب الحج
٢١	مسألة-١- قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام
٢١	القول في الاستطاعة:
٢١	مسألة-٢- قال الشيخ: من شرط وجوب الحج
٢١	مسألة-٣- قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحلة
٢١	مسألة-٤- قال الشيخ: المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه
٢١	مسألة-٥- قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحلة و لا زوجة له
٢٢	مسألة-٦- قال الشيخ: الذي لا يستطيع الحج بنفسه
٢٢	مسألة-٧- قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه
٢٢	مسألة-٨- قال الشيخ: إذا كان لولده مال
٢٢	مسألة-٩- قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج
٢٢	مسألة-١٠- قال الشيخ: إذا كان به علة يرجى زوالها وأحج رجلا عن نفسه
٢٢	مسألة-١١- قال الشيخ: المغضوب الذي لا يرجى زواله
٢٢	مسألة-١٢- قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجية
٢٣	مسألة-١٣- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة
٢٣	مسألة-١٤- قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة
٢٣	مسألة-١٥- قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج
٢٣	مسألة-١٦- قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات
٢٣	مسألة-١٧- قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل
٢٣	مسألة-١٨- قال الشيخ: من مات و عليه حجة واجبة و دين

- مسألة- ١٩- قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه ٢٣
- مسألة- ٢٠- قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام ٢٤
- مسألة- ٢١- قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره ٢٤
- مسألة- ٢٢- قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور ٢٤
- مسألة- ٢٣- قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعده ٢٤
- القول في وقت العمرة: ٢٤
- مسألة- ٢٤- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام الحج و العمرة الممتنع بها ٢٤
- مسألة- ٢٥- قال الشيخ: جميع السنة وقت العمرة المبتولة ٢٤
- مسألة- ٢٦- قال الشيخ: يجوز أن يعتمر في كل شهر ٢٥
- مسألة- ٢٧- قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمرة ٢٥
- مسألة- ٢٨- قال الشيخ: العمرة فريضة ٢٥
- القول في القران و الأفراد: ٢٥
- مسألة- ٢٩- قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء ٢٥
- مسألة- ٣٠- قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمرة في إحرامه ٢٥
- مسألة- ٣١- قال الشيخ: إذا أراد الممتنع أن يحرم بالحج ٢٥
- مسألة- ٣٢- قال الشيخ: المنفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج ٢٦
- مسألة- ٣٣- قال الشيخ: التمتع أفضل من الأفراد و القران ٢٦
- مسألة- ٣٤- قال الشيخ: عندنا أن النبي صلّى الله عليه و آله حج قارنا ٢٦
- مسألة- ٣٥- قال الشيخ: دم التمتع نسك ٢٦
- مسألة- ٣٦- قال الشيخ: الممتنع إذا أحرم بالحج من مكة ٢٦
- مسألة- ٣٧- قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكة ٢٧
- مسألة- ٣٨- قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج ٢٧
- مسألة- ٣٩- قال الشيخ: إذا أحرم الممتنع من مكة ٢٧
- مسألة- ٤٠- قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ٢٧

- ٢٧- مسألة- ٤٠- قال الشيخ: نية التمتع لا بد منها
- ٢٧- مسألة- ٤١- قال الشيخ: فرض المكى و من كان من حاضرى المسجد الحرام
- ٢٧- مسألة- ٤٢- قال الشيخ: من ليس من حاضرى المسجد الحرام
- ٢٧- مسألة- ٤٣- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج متمنعا
- ٢٧- مسألة- ٤٤- قال الشيخ: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج
- ٢٨- مسألة- ٤٥- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى
- ٢٨- مسألة- ٤٦- قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى
- ٢٨- مسألة- ٤٧- قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى
- ٢٨- مسألة- ٤٨- قال الشيخ: إذا أحرم بالحج ولم يصم، ثم وجد الهدى
- ٢٨- مسألة- ٤٩- قال الشيخ: قد بينا أنه إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر
- ٢٩- مسألة- ٥٠- قال الشيخ: صوم السبعة لا يجوز إلا بعد أن يصل إلى أهله
- ٢٩- مسألة- ٥١- قال الشيخ: إذا لم يصم في مكة و لا في طريقه
- ٢٩- مسألة- ٥٢- قال الشيخ: يستحب للممتنع أن يحرم بالحج يوم التروية
- ٢٩- مسألة- ٥٣- قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه
- ٢٩- مسألة- ٥٤- قال الشيخ: إذا أكمل الممتنع أفعال العمرة
- ٢٩- القول في المواقف:
- ٢٩- مسألة- ٥٥- قال الشيخ: المواقف الأربع لا خلاف فيها
- ٣٠- مسألة- ٥٦- قال الشيخ: من تجاوز الميقات مریداً لغير النسك
- ٣٠- مسألة- ٥٧- قال الشيخ: المجاور بمكة إذا أراد الإحرام
- ٣٠- مسألة- ٥٨- قال الشيخ: من جاوز الميقات محل
- ٣٠- مسألة- ٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات
- ٣٠- مسألة- ٦٠- قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام
- ٣١- مسألة- ٦١- قال الشيخ: يكره أن يتطهّب للإحرام قبل الإحرام
- ٣١- القول في التلبيّة:

- ٣١ مسألة- ٦٢- قال الشيخ: يجوز أن يلبى بعد إحرامه
- ٣١ مسألة- ٦٣- قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية
- ٣١ مسألة- ٦٤- قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان
- ٣١ مسألة- ٦٥- قال الشيخ: إذا أحرم ونسى
- ٣٢ مسألة- ٦٦- قال الشيخ: التلبية فريضة
- ٣٢ مسألة- ٦٧- قال الشيخ: لا يلبى في مسجد عرفة
- ٣٢ مسألة- ٦٨- قال الشيخ: لا يلبى في حال الطواف
- ٣٢ مسألة- ٦٩- قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف في جواز فعلها
- ٣٢ القول فيما يحرم على المحرم:
- ٣٢ مسألة- ٧٠- قال الشيخ: لا يجوز للمرأة ليس القفارين
- ٣٢ مسألة- ٧١- قال الشيخ: يكره للمرأة أن تختبئ في الإحرام قصدا للزينة
- ٣٢ مسألة- ٧٢- قال الشيخ: من لم يجد النعلين ليس الخففين
- ٣٣ مسألة- ٧٣- قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشك
- ٣٣ مسألة- ٧٤- قال الشيخ: من ليس الخففين المقطوعين مع وجود النعلين
- ٣٣ مسألة- ٧٥- قال الشيخ: من لم يجد مئزرا و وجده سراويل
- ٣٣ مسألة- ٧٦- قال الشيخ: من ليس القباء
- ٣٣ مسألة- ٧٧- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم ليس السواد
- ٣٣ مسألة- ٧٨- قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه
- ٣٣ مسألة- ٧٩- قال الشيخ: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره
- ٣٣ مسألة- ٨٠- قال الشيخ: إذا ليس المحرم
- ٣٤ مسألة- ٨١- قال الشيخ: إذا وطى المحرم ناسيا
- ٣٤ مسألة- ٨٢- قال الشيخ: إذا ليس في حال إحرامه ناسيا
- ٣٤ مسألة- ٨٣- قال الشيخ: إذا ليس أو تطيب مع الذكر
- ٣٤ مسألة- ٨٤- قال الشيخ: من طيب كل العضو أو بعضه فعليه الفداء

- ٣٤ مسألة- ٨٥- قال الشيخ: ما عدا المسك و العنبر
- ٣٤ مسألة- ٨٦- قال الشيخ: الريحان الفارسي إذا شمه
- ٣٤ مسألة- ٨٧- قال الشيخ: الدهن على ضربين طيب و غير طيب
- ٣٥ مسألة- ٨٨- قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب
- ٣٥ مسألة- ٨٩- قال الشيخ: العصفر و الحناء ليسا من الطيب
- ٣٥ مسألة- ٩٠- قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحريم رطبا
- ٣٥ مسألة- ٩١- قال الشيخ: و ان كان الطيب يابسا مسحوقا
- ٣٥ مسألة- ٩٢- قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبة
- ٣٥ مسألة- ٩٣- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر
- ٣٦ مسألة- ٩٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى جوفه و يشمها
- ٣٦ مسألة- ٩٥- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه
- ٣٦ مسألة- ٩٦- قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمها الفدية
- ٣٦ مسألة- ٩٧- قال الشيخ: من قلم أظفار يديه
- ٣٦ مسألة- ٩٨- قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا
- ٣٦ مسألة- ٩٩- قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل
- ٣٦ مسألة- ١٠٠- قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم
- ٣٧ مسألة- ١٠١- قال الشيخ: الاتصال بالإثم مكروه
- ٣٧ مسألة- ١٠٢- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغتسل
- ٣٧ مسألة- ١٠٣- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام
- ٣٧ مسألة- ١٠٤- قال الشيخ: يكره له غسل رأسه بالسدر و الخطمي
- ٣٧ مسألة- ١٠٥- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يتحجج
- ٣٧ مسألة- ١٠٦- قال الشيخ: إذا كان الولى أو وكيله أو الزوج أو الزوجة أو وكيلها محرا
- ٣٧ مسألة- ١٠٧- قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدرى هل وقع حال الإحرام أو قبله
- ٣٨ مسألة- ١٠٨- قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك

- ٣٨ مسألة- ١٠٩- قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه
- ٣٨ مسألة- ١١٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح
- ٣٨ مسألة- ١١١- قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم
- ٣٨ مسألة- ١١٢- قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته
- ٣٨ مسألة- ١١٣- قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بشوب ينصبه
- ٣٨ مسألة- ١١٤- قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة
- ٣٨ مسألة- ١١٥- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه
- ٣٨ مسألة- ١١٦- قال الشيخ: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف
- ٣٩ مسألة- ١١٧- قال الشيخ: الأدعية التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة
- ٣٩ مسألة- ١١٨- قال الشيخ: رفع اليدين عند مشاهدة البيت
- ٣٩ مسألة- ١١٩- قال الشيخ: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدن
- ٣٩ مسألة- ١٢٠- قال الشيخ: استلام الركن الذي فيه الحجر
- ٣٩ مسألة- ١٢١- قال الشيخ: يستحب استلام الركن اليماني
- ٣٩ القول في الطواف:
- ٣٩ مسألة- ١٢٢- قال الشيخ: لا تكره قراءة القرآن في الطواف
- ٣٩ مسألة- ١٢٣- قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان
- ٣٩ مسألة- ١٢٤- قال الشيخ: لا يجوز الطواف إلا على طهارة
- ٣٩ مسألة- ١٢٥- قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث في خلاله
- ٤٠ مسألة- ١٢٦- قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع إلى بلده
- ٤٠ مسألة- ١٢٧- قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت و الحجر معا
- ٤٠ مسألة- ١٢٨- قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقاية و زمم
- ٤٠ مسألة- ١٢٩- قال الشيخ: إذا طاف منكسا
- ٤٠ مسألة- ١٣٠- قال الشيخ: كيفية الطواف
- ٤٠ مسألة- ١٣١- قال الشيخ: لا ينبغي أن يطوف بالبيت الا ماشيا

- ٤٠ مسألة- ١٣٢- قال الشيخ: إذا طاف و ظهره إلى الكعبة
- ٤٠ مسألة- ١٣٣- قال الشيخ: ركعتا الطواف واجتنان
- ٤١ مسألة- ١٣٤- قال الشيخ: يستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام
- ٤١ القول في السعي:
- ٤١ مسألة- ١٣٥- قال الشيخ: السعي بين الصفا و المروءة ركن
- ٤١ مسألة- ١٣٦- قال الشيخ: السعي بين الصفا و المروءة سبع
- ٤١ مسألة- ١٣٧- قال الشيخ: يكفي أن يطوف بين الصفا و المروءة
- ٤١ مسألة- ١٣٨- قال الشيخ: إذا طاف بين الصفا و المروءة سبع
- ٤١ مسألة- ١٣٩- قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة:
- ٤٢ مسألة- ١٤٠- قال الشيخ: هدى التمتع لا يجوز نحره الا بمنى
- ٤٢ مسألة- ١٤١- قال الشيخ: من ليس على رأسه شيء من الشعر
- ٤٢ مسألة- ١٤٢- قال الشيخ: المحرم بالعمره من الميقات
- ٤٢ مسألة- ١٤٣- قال الشيخ: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج
- ٤٢ مسألة- ١٤٤- قال الشيخ: إذا حاضرت المتمتعة
- ٤٢ مسألة- ١٤٥- قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفة قبل الزوال
- ٤٣ مسألة- ١٤٦- قال الشيخ: يصلى الإمام الظاهر و العصر بعرفة
- ٤٣ مسألة- ١٤٧- قال الشيخ: إذا كان الإمام مقيناً أو تم
- ٤٣ مسألة- ١٤٨- قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع
- ٤٣ مسألة- ١٤٩- قال الشيخ: بطن عرفة ليس من الموقف
- ٤٣ القول في الوقوف:
- ٤٣ مسألة- ١٥٠- قال الشيخ: الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء
- ٤٣ مسألة- ١٥١- قال الشيخ: وقت الوقوف
- ٤٣ مسألة- ١٥٢- قال الشيخ: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس
- ٤٤ مسألة- ١٥٣- قال الشيخ: إذا عاد قبل غيبة الشمس و أقام

- ٤٤- مسألة- ١٥٤- قال الشيخ: يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة في المزدلفة
- ٤٤- مسألة- ١٥٥- قال الشيخ: المغرب و العشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة
- ٤٤- مسألة- ١٥٦- قال الشيخ: الوقوف في المشعر:
- ٤٤- مسألة- ١٥٧- قال الشيخ: من فاته عرفات و أدرك المشعر
- ٤٤- مسألة- ١٥٨- قال الشيخ: لا يجوز الرمي إلا بالحجر
- ٤٥- مسألة- ١٥٩- قال الشيخ: لا يجوز الرمي بحصاة، رمي بها
- ٤٥- مسألة- ١٦٠- قال الشيخ: إذا رمى حصاة فوقيع على عنق بعير
- ٤٥- مسألة- ١٦١- قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف في المزدلفة
- ٤٥- مسألة- ١٦٢- قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة
- ٤٥- مسألة- ١٦٣- قال الشيخ: ينبغي أن يبدأ بمنى برمي جمرة العقبة
- ٤٦- مسألة- ١٦٤- قال الشيخ: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب
- ٤٦- مسألة- ١٦٥- قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدى الممتنع به
- ٤٦- مسألة- ١٦٦- قال الشيخ: يقع التحليل من إحرام العمرة
- ٤٦- مسألة- ١٦٧- قال الشيخ: التحلل في الحج ثلاثة
- ٤٦- مسألة- ١٦٨- قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم
- ٤٦- مسألة- ١٦٩- قال الشيخ: يستحب أن يخطب الإمام الناس بمنى
- ٤٦- مسألة- ١٧٠- قال الشيخ: روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف
- ٤٧- مسألة- ١٧١- قال الشيخ: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال،
- ٤٧- مسألة- ١٧٢- قال الشيخ: الترتيب في الرمي واجب
- ٤٧- مسألة- ١٧٣- قال الشيخ: إذا نسي واحدة ولم يدر من أي الجمار هي،
- ٤٧- مسألة- ١٧٤- قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعه واحدة
- ٤٧- مسألة- ١٧٥- قال الشيخ: إذا أخر الرمي عن أيام الرمي
- ٤٨- مسألة- ١٧٦- قال الشيخ: من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس

- مسألة- ١٧٧- قال الشيخ: يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكّة ٤٨
- مسألة- ١٧٨- قال الشيخ: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول ٤٨
- مسألة- ١٧٩- قال الشيخ: يوم النفر الأول هو بالخيار ٤٨
- مسألة- ١٨٠- قال الشيخ: لو فاته رمي يوم قضاه من الغد ٤٨
- مسألة- ١٨١- قال الشيخ: إذا رمى ما فاته بنية يومه ٤٨
- مسألة- ١٨٢- قال الشيخ: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة ٤٨
- مسألة- ١٨٣- قال الشيخ: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلث ٤٩
- مسألة- ١٨٤- قال الشيخ: من ترك الرمي في الأربعة أيام ٤٩
- مسألة- ١٨٥- قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليلة ٤٩
- مسألة- ١٨٦- قال الشيخ: نزول الممحض مستحب ٤٩
- مسألة- ١٨٧- قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبي ٥٠
- مسألة- ١٨٨- قال الشيخ: إذا قتل الصبي الصيد ٥٠
- مسألة- ١٨٩- قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير ٥٠
- مسألة- ١٩٠- قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبياً و طاف به ٥٠
- مسألة- ١٩١- قال الشيخ: إذا وطئ الصبي في الفرج عمداً ٥٠
- مسألة- ١٩٢- قال الشيخ: طواف الوداع مستحب ٥١
- مسألة- ١٩٣- قال الشيخ: من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة ٥١
- مسألة- ١٩٤- قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة ٥١
- مسألة- ١٩٥- قال الشيخ: إذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول ٥١
- مسألة- ١٩٦- قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء ٥١
- مسألة- ١٩٧- قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل ٥١
- مسألة- ١٩٨- قال الشيخ: إذا وطئها وهي محرمة ٥١
- مسألة- ١٩٩- قال الشيخ: إذا وجب عليهما الحج في المستقبل ٥١
- مسألة- ٢٠٠- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا ٥٢

- مسألة- ٢٠١- قال الشيخ: إذا وطى المحرم فيما دون الفرج ٥٢
- مسألة- ٢٠٢- قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط ٥٢
- مسألة- ٢٠٣- قال الشيخ: من أفسد عمرته ٥٢
- مسألة- ٢٠٤- قال الشيخ: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه ٥٢
- مسألة- ٢٠٥- قال الشيخ: من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد ٥٢
- مسألة- ٢٠٦- قال الشيخ: من نحر ما يجب عليه في الحل ٥٣
- مسألة- ٢٠٧- قال الشيخ: إذا نحر في الحرم و فرق في الحل ٥٣
- مسألة- ٢٠٨- قال الشيخ: من وجب عليه الهدى في إحرام الحج ٥٣
- مسألة- ٢٠٩- قال الشيخ: من أفسد الحج و أراد أن يقضي ٥٣
- مسألة- ٢١٠- قال الشيخ: من فاته الحج ٥٣
- مسألة- ٢١١- قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لا يتكرر ٥٤
- مسألة- ٢١٢- قال الشيخ: من يتكرر دخوله مكة من الحطابة و الرعاة ٥٤
- مسألة- ٢١٣- قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محظما ٥٤
- مسألة- ٢١٤- قال الشيخ: من أسلم و قد جاوز الميقات ٥٤
- مسألة- ٢١٥- قال الشيخ: إحرام الصبي صحيح عندنا ٥٤
- مسألة- ٢١٦- قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف ٥٤
- مسألة- ٢١٧- قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجة الإسلام ٥٤
- مسألة- ٢١٨- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده ٥٤
- مسألة- ٢١٩- قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه ٥٥
- مسألة- ٢٢٠- قال الشيخ: إذا أذن له السيد في الإحرام فأفسد ٥٥
- مسألة- ٢٢١- قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء ٥٥
- مسألة- ٢٢٢- قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبدته في الإحرام ٥٥
- مسألة- ٢٢٣- قال الشيخ: إذا أحزم العبد بإذن سيده ٥٥
- مسألة- ٢٢٤- قال الشيخ: من أهل بحجهتين أو بعمرتين ٥٦

- مسألة- ٢٢٥- قال الشيخ: الاستigar للحج جائز ٥٦
- مسألة- ٢٢٦- قال الشيخ: إذا صحت الإجارة ٥٦
- مسألة- ٢٢٧- قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائة دينار ٥٦
- مسألة- ٢٢٨- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن المستأجر ٥٦
- مسألة- ٢٢٩- قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلاً ليحج عنهما ٥٧
- مسألة- ٢٣٠- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره ٥٧
- مسألة- ٢٣١- قال الشيخ: إذا أفسد فعليه القضاء ٥٧
- مسألة- ٢٣٢- قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام ٥٧
- مسألة- ٢٣٣- قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام ٥٧
- مسألة- ٢٣٤- قال الشيخ: إذا استأجر رجلاً على أن يحج عنه من اليمن ٥٨
- مسألة- ٢٣٥- قال الشيخ: إذا استأجر ليتمتع عنه فقرن أو أفرد ٥٨
- مسألة- ٢٣٦- قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمنع ٥٨
- مسألة- ٢٣٧- قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعاً ٥٨
- مسألة- ٢٣٨- قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفقتك ٥٨
- مسألة- ٢٣٩- قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائة ٥٨
- مسألة- ٢٤٠- قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائة ٥٩
- مسألة- ٢٤١- قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار ٥٩
- مسألة- ٢٤٢- قال الشيخ: من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر ٥٩
- مسألة- ٢٤٣- قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتبر ٥٩
- مسألة- ٢٤٤- قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان ٥٩
- مسألة- ٢٤٥- قال الشيخ: إذا أتي الممتنع بأفعال العمرة و أفعال الحج ٥٩
- مسألة- ٢٤٦- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا ٦٠
- مسألة- ٢٤٧- قال الشيخ: إذا عاد إلى الصيد ٦٠
- مسألة- ٢٤٨- قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثة أشياء: ٦٠

- ٦٠ مسألة- ٢٤٩- قال الشيخ: ماله مثل منصوص عليه عندنا
- ٦٠ مسألة- ٢٥٠- قال الشيخ: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل
- ٦٠ مسألة- ٢٥١- قال الشيخ: إذا قتل المعيب
- ٦٠ مسألة- ٢٥٢- قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله و بالأنثى
- ٦١ مسألة- ٢٥٣- قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا
- ٦١ مسألة- ٢٥٤- قال الشيخ: إذا لزمه أرش الجرح
- ٦١ مسألة- ٢٥٥- قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغاب عن عينه
- ٦١ مسألة- ٢٥٦- قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج
- ٦١ مسألة- ٢٥٧- قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم
- ٦١ مسألة- ٢٥٨- قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة
- ٦١ مسألة- ٢٥٩- قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا في الحرم
- ٦١ مسألة- ٢٦٠- قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله
- ٦٢ مسألة- ٢٦١- قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول
- ٦٢ مسألة- ٢٦٢- قال الشيخ: إذا أمسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله
- ٦٢ مسألة- ٢٦٣- صيد المحرم مضمون
- ٦٢ مسألة- ٢٦٤- قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن
- ٦٢ مسألة- ٢٦٥- قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا في الحل و ادخله الحرم
- ٦٢ مسألة- ٢٦٦- قال الشيخ: الشجر الذي ينبتة الأدميون في العادة
- ٦٢ مسألة- ٢٦٧- قال الشيخ: في الشجرة الكبيرة بقرة
- ٦٣ مسألة- ٢٦٨- قال الشيخ: لا بأس بالرعى في الحرم
- ٦٣ مسألة- ٢٦٩- قال الشيخ: لا بأس بخروج حصى الحرم
- ٦٣ مسألة- ٢٧٠- قال الشيخ: المفرد و القارن عندنا سواء
- ٦٣ مسألة- ٢٧١- قال الشيخ: إذا اشترك جماعة في قتل صيد
- ٦٣ مسألة- ٢٧٢- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره

- مسألة- ٢٧٣- قال الشيخ: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة ٦٣
- مسألة- ٢٧٤- قال الشيخ: إذا رمي صيدا و هو في الحل و الصيد في الحل ٦٣
- مسألة- ٢٧٥- قال الشيخ: إذا كان الطير على شجرة أصلها في الحرم ٦٣
- مسألة- ٢٧٦- قال الشيخ: الدجاج الحبشي ليس بصيد ٦٤
- مسألة- ٢٧٧- قال الشيخ: إذا انتقل الصيد إلى المحرم بالميراث ٦٤
- مسألة- ٢٧٨- قال الشيخ: إذا أحزم الإنسان و معه صيد ٦٤
- مسألة- ٢٧٩- قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء ٦٤
- مسألة- ٢٨٠- قال الشيخ: إذا انفرش الجراد في الطرق ٦٤
- مسألة- ٢٨١- قال الشيخ: بيض النعام إذا كسره المحرم ٦٤
- مسألة- ٢٨٢- قال الشيخ: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ ٦٤
- مسألة- ٢٨٣- قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم ٦٥
- مسألة- ٢٨٤- قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش ٦٥
- مسألة- ٢٨٥- قال الشيخ: الضبع لا كفارة في قتله ٦٥
- مسألة- ٢٨٦- قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخلص صيد من شبكة ٦٥
- مسألة- ٢٨٧- قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحة ٦٥
- مسألة- ٢٨٨- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله ٦٥
- مسألة- ٢٨٩- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح ٦٥
- مسألة- ٢٩٠- قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب ٦٦
- مسألة- ٢٩١- قال الشيخ: السبع من الطير كالبازى ٦٦
- مسألة- ٢٩٢- قال الشيخ: صيد المدينة حرام اصطياده ٦٦
- مسألة- ٢٩٣- قال الشيخ: إذا اصطاد في المدينة ٦٦
- مسألة- ٢٩٤- قال الشيخ: صيد وج بلد في اليمن غير محرم و لا مكروه ٦٦
- مسألة- ٢٩٥- قال الشيخ: إذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكينا ٦٦
- مسألة- ٢٩٦- قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرین و عن الطعام ٦٦

- مسألة- ٢٩٧- قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمة إذا قتل المحرم ٦٦
- مسألة- ٢٩٨- قال الشيخ: رو أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا ٦٧
- مسألة- ٢٩٩- قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم ٦٧
- مسألة- ٣٠٠- قال الشيخ: لا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا بهدى ٦٧
- مسألة- ٣٠١- قال الشيخ: إذا أحصره العدو ٦٧
- مسألة- ٣٠٢- قال الشيخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل ٦٧
- مسألة- ٣٠٣- قال الشيخ: إذا كان متمنكا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة ٦٧
- مسألة- ٣٠٤- قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمراء ٦٧
- مسألة- ٣٠٥- قال الشيخ: الحصر الخاص كالحصر العام ٦٨
- مسألة- ٣٠٦- قال الشيخ: المحصر بعده إذا لم يجد الهدى ٦٨
- مسألة- ٣٠٧- قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل ٦٨
- مسألة- ٣٠٨- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يسترط في إحرامه ٦٨
- مسألة- ٣٠٩- قال الشيخ: إذا شرط على ربه في حال الإحرام ٦٩
- مسألة- ٣١٠- قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرمة من حجج الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١١- قال الشيخ: ليس للمرأة أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها، ٦٩
- مسألة- ٣١٢- قال الشيخ: ليس للوالدين ولا لأحدهما منع الولد من حجج الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١٣- قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة ٦٩
- مسألة- ٣١٤- قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تخرج في حجج الإسلام ٦٩
- مسألة- ٣١٥- قال الشيخ: إذا حج حجج الإسلام، ثم ارتد ٦٩
- مسألة- ٣١٦- قال الشيخ: إذا أحزم المسلم ثم ارتد ٧٠
- مسألة- ٣١٧- قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق ٧٠
- مسألة- ٣١٨- قال الشيخ: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ٧٠
- مسألة- ٣١٩- قال الشيخ: إذا قال: لَهُ عَلَيْ أَنْ أَهْدِي هَدِيَا ٧٠
- مسألة- ٣٢٠- قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالإحرام ٧٠

- ٧٠ مسألة- ٣٢١- قال الشيخ: ما يجب عليه من الدماء بالنذر
- ٧٠ مسألة- ٣٢٢- قال الشيخ: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر
- ٧١ مسألة- ٣٢٣- قال الشيخ: الغنم يستحب تقليلها
- ٧١ مسألة- ٣٢٤- قال الشيخ: عندنا يصير محrama بأحد ثلاثة:
- ٧١ مسألة- ٣٢٥- قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الأفاق هديا
- ٧١ مسألة- ٣٢٦- قال الشيخ: يجوز اشتراك سبعة في بدننة واحدة
- ٧١ مسألة- ٣٢٧- قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم
- ٧١ مسألة- ٣٢٨- قال الشيخ: محل النحر للحج منى
- ٧١ مسألة- ٣٢٩- قال الشيخ: الهدى الواجب
- ٧٢ مسألة- ٣٣٠- قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه
- ٧٢ مسألة- ٣٣١- قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئاً
- ٧٢ مسألة- ٣٣٢- قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه
- ٧٢ مسألة- ٣٣٣- قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب في الذمة
- ٧٢ مسألة- ٣٣٤- قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار
- ٧٢ مسألة- ٣٣٥- قال الشيخ: إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه عنه
- ٧٢ مسألة- ٣٣٦- قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا
- ٧٣ مسألة- ٣٣٧- قال الشيخ: يستحب للممتنع و المكى
- ٧٣ مسألة- ٣٣٨- قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا
- ٧٣ مسألة- ٣٣٩- قال الشيخ: إذا حلب لين صيد ضمه
- ٧٣ مسألة- ٣٤٠- قال الشيخ: قال الشافعى يكره أن يقال لمن لا يحج صرورة
- ٧٣ مسألة- ٣٤١- قال الشيخ: قال الشافعى: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية
- ٧٣ مسألة- ٣٤٢- قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة
- ٧٣ مسألة- ٣٤٣- قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر و يتصدق به
- ٧٣ مسألة- ٣٤٤- قال الشيخ: يكره للحرم أن يلبى من ناداه

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف - (الحج)

اشارة

سرشناسه : طوسی محمدبن حسن ق ٤٦٠ - ٣٨٥ عنوان قراردادی : [الخلاف تلخيص عنوان و نام پدیدآور : تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف مفلح بن حسن بن رشید الصimirی تحقيق مهدی الرجائی اشرف محمود المرعشی مشخصات نشر : قم مکتبه ایه الله مرعشی العامه ١٤٠٨ق = ١٣٦٧. مشخصات ظاهری : ٣ ج نمونه فروست : (محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ٢٠) شابک : ٤٥٠٠ ریال دوره کامل یادداشت : این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی یادداشت : کتابنامه بصورت زیرنویس عنوان دیگر : کتاب الخلاف موضوع : فقه تطبیقی شناسه افزووده : طوسی محمدبن حسن ٤٦٠ - ٣٨٥ ق کتاب الخلاف شناسه افزووده : صمیری مفلح بن حسن ٩٠٠ق ، تلخیص کننده رده بندی کنگره : BP1٦٩/٧ ط٦٤ ٨٠٢١٦ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٢٤ شماره کتابشناسی ملی : م ٤٠-٧٠

كتاب الحج

مسألة-١- قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام

، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. وقال الشافعى: من شرط وجوبه الإسلام. و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ «١» من غير تفصيل.

القول في الاستطاعة:

مسألة-٢- قال الشيخ: من شرط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه. و المعتمد عدم الاشتراط، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة-٣- قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحلة

لا يجب عليه الحج و لو حج لم يجزه، و قال جميع الفقهاء يجزيه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة-٤- قال الشيخ: المستطيع بيده الذي يلزمته فعل الحج بنفسه

أن يكون قادرا على الكون على الراحلة و لا- يلحظه مشقة غير محتملة في الكون عليها، تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٦٢ فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد و الراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، و ان كان مطيقا للمشي، و به قال الشافعى و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالك: القادر على المشي لم تكن الراحلة شرطا في حقه، بل الشرط الزاد و القدرة على تحصيله و لو في طريقه بصناعة أو مسألة ان كان معتادا للسؤال، فعنده أن القدرة على المشي كالراحلة، و القدرة على كسب الزاد بصناعة أو مسألة كوجود الزاد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة-٥- قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحلة و لا زوجة له

، لزمه فرض الحج وبدأ به دون النكاح، سواء كان خشى العنت أو لم يخش. وقال الأوزاعي: إن خاف العنت فالنكاح أولى، وان لم يخف فالحج أولى و قال الشافعى: ليس لنا فيها نص غير أن الذى قاله الأوزاعي قريب. و المعتمد قول الشيخ، لكونه مستطينا، فيدخل فى عموم الآية.

مسألة -٦- قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه

وأيسر من ذلك، أما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله و هو الغصب و الضعف الشديد من الكبير، أو ضعف الخلقة، فلا يقدر أن يثبت على مركب، يلزم فرض الحج في ماله، بأن يكتفى من يحج عنه، فإذا فعل سقط الفرض عنه، وبه قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى و أحمد. وقال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، وان أوصى أن يحج عنه من الثالث. وهذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعة على المانع، فإنه يجب الاستنابة، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة -٧- قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه

، لا- يلزم فرض الحج إذا لم يكن مستطينا بنفسه و لا- ماله، و به قال مالك و أبو حنيفة. و قال الشافعى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٣ يلزم فرض الحج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -٨- قال الشيخ: إذا كان لولده مال

، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر ما يحج به، و ليس للأبن الامتناع منه، و خالق جميع الفقهاء. و المعتمد قول الفقهاء، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة -٩- قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج

، وللشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني لا يلزم، و هو الذى يختارونه، استدل الشيخ بإجماع الفرقـة و الاخبار «١». و المعتمد قول الشيخ إذا أسلم إليه المال، ولو أهمل استقر في ذاته.

مسألة -١٠- قال الشيخ: إذا كان به علة يرجى زوالها و أحرج رجلا عن نفسه

ثم مات أجزاء عن حجة الإسلام، و للشافعى قوله، أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه. و المعتمد أن كانت العلة حصلت بعد الاستطاعة لا- يجزيه، و وجوب الاستئجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعة بقدر زمان الفعل، و ان لم يستطع الا حال العلة لم يجب عليه الاستئجار في حياته و لا بعد موته.

مسألة -١١- قال الشيخ: المعرض الذي لا يرجى زواله

، مثل أن يكون قد خلق نضوا، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فإن فعل ثم برأ وجب عليه الحج بنفسه، و به قال الشافعى في الأم، و في أصحابه من قال: المسألة على قولين كالعليل. و المعتمد عدم وجوب الاستئجار مع عدم سبق الاستطاعة، فإن برأ حج بنفسه و لا حج عليه.

مسألة -١٢- قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجـة

تطوع أو استأجر من يحج عنه تطوعاً فإنه جائز، وبه قال مالك و أبو حنيفة و أحد قولى الشافعى، والقول تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٤ الآخر لا يجزئ ولا الوصيّة به. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة و الأخبار «١».

مسألة - ١٣ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة

، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح نقلها، فإذا أتم حجه لم يسقط أجره على الذى استأجره، و للشافعى قولان، أحدهما لا شيء له، و الآخر مثل ما قلناه، و هو الذى يختار بمؤنة. قال الشيخ: دليلنا أن الأجرة استحقها بالعقد، وبالدخول بالإحرام انعقد عن المستأجر، و نيته ما أثرت في النقل و المعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، و لا أجرة له جزم به العلامة في القواعد «٢».

مسألة - ١٤ - قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة

لا يجزيه بلا خلاف و ان استأجر من يحج عنه تطوعاً أجزاء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا يجوز ان يستأجر لا نفلا و لا فرضا. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٥ - قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج

إذا كان من يقوده و وجد الزاد و الراحلة لنفسه و من يقوده، و يجب عليه الحج دون الجمعة. و قال الشافعى: يجب الحج و الجمعة و قال أبو حنيفة: لا يجب الحج. و المعتمد قول الشيخ، لحصول الاستطاعة مع وجود الشرائط.

مسألة - ١٦ - قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات

وجب أن يحج عنه من صلب ماله و لم يسقط بوفاته، و هذا إذا أخلف مالا، فان لم يخلف شيئاً كان وليه بال الخيار بين القضاء عنه و عدمه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه و حسابه على الله

مسألة - ١٧ - قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل

الذين لا- طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه إلى الحج إذا غلت على ظنهم السلامة، و ان غلب على ظنهم العطب لا- يجب عليهم. و اختلف أصحاب الشافعى على قولين، قال الإصطخري و المروزى كما قلناه و قال بعضهم: إذا غلب على ظنه الهمكة لا يجب قوله واحدا، و ان غلب السلامة على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٨ - قال الشيخ: من مات و عليه حجة واجبة و دين

، نظر فان كانت التركة تكفى الجميع أخرج الحج و قضى الدين، و ان لم يتسع المال قسم بينهما بالسوية، و الحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت. و للشافعى ثلاثة، أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثاني يقدم الدين، و الثالث يقدم الحج. و المعتمد قول الشيخ، لأنهما ديان فلا يقدم أحدهما على الآخر.

مسألة - ١٩ - قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه

لا يجوز له الحج عن غيره، و ان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره و به قال الثورى. و قال أبو

حنيفه و مالك: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، وكذلك يجوز له أن يتطوع و عليه فرض نفسه، وبه نقول. وقال الشافعى: كل من لم يحج حجة الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره فان تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٦٦ حج عن غيره أو تطوع بالحج، انعقد إحرامه عما يجب عليه، سواءً أن كانت حجة الإسلام أو وجب بالنذر و ان كان عليه حجة الإسلام و نذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الإسلام، و به قال الأوزاعي و احمد و إسحاق. و المعتمد قول الشيخ، إلا في جواز التطوع لمن عليه فرض، فإنه لا يجوز لأن الحج يجب على الفور، ولا يجوز التطوع قبل الإتيان به.

مسألة - ٢٠ - قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام

و حج بنية النذر، أجزأ عن حجة الإسلام على ما وردت به بعض الروايات، و في بعض الاخبار لا يجزيه ذلك، و هو الأقوى عندى، و به قال الشافعى. و ما قواه الشيخ هو المعتمد، و في هذه المسألة مباحث و تقسيمات ذكرناها في شرح الشرائع، فليطلب من هناك، فلم يتحقق في موضع كما حققت هناك.

مسألة - ٢١ - قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره

إذا أذن له مولاه و قال الشافعى: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢ - قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور

و به قال أبو يوسف و مالك و قال الشافعى: وجوبه على التراخي، و به قال الأوزاعي و الثورى و محمد. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٣ - قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعدة

و الى طلوع الفجر من ليلة النحر، فإذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: شوال و ذو القعدة و عشرة أيام من ذى الحجة، فجعل يوم النحر آخرها فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج، و روى ذلك أصحابنا. و قال مالك: شوال و ذو القعدة و ذو الحجه ثلاثة أشهر كاملة، و روى ذلك في تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٦٧ بعض رواياتنا «١». و المعتمد أن التزاع هنا لفظي لا- معنى له، لانه لا- خلاف في وجوب إيقاع الموقفين فيما حد لهما من الزمان اختيارا و اضطرارا، و وجوب إيقاع الإحرام في وقت يعلم إدراك الموقفين فيه، و ما عدا ذلك من الطواف و السعي و مناسك مني، فإنه يجزي في طول ذى الحجه عند الجميع، فالنزاع لفظي.

القول في وقت العمرة:

مسألة - ٢٤ - قال الشيخ: لا ينعقد إحرام الحج والعمره الممتنع بها

إلا في أشهر الحج، فإن أحزم في غيرها انعقد إحرامه بالعمره المبتولة، و به قال أحمد و مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفه و الثورى: ينعقد الإحرام في غيرها الا أن فيها أفضل، فإذا أحزم في غيرها أساء و انعقد. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٥ - قال الشيخ: جميع السنة وقت العمره المبتولة

، ولا يكره في شيء منها، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحج عرفة والنحر والتشريق. قال أبو يوسف: يكره في أربعة أيام التشريق والنحر. ومعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٦ - قال الشيخ: يجوز أن يعتمر في كل شهر

بل في كل عشرة أيام. وقال أبو حنيفة والشافعى: له أن يعتمر ما شاء. وقال مالك: لا يجوز إلا مرأة. ومعتمد أنه يعتمر ما شاء وكل يوم عمرة، وهو مذهب ابن إدريس تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٨ و فخر الدين، وابن فهد في محررها.

مسألة - ٢٧ - قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمرة

و لا العمرة على الحج، بل كل واحد منها له حكم نفسه، فإن أحزم بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج، فضاق عليه الوقت أو حاضرت المرأة، جعله حجة مفردة و مضى فيه، وإن أحزم بالحج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل، ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك فيصير متمتعا، فاما ان يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحج، فلا يجوز على حال. وقال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم، وأما إدخال العمرة على الحج إذا أحزم بالحج وحده وأراد إدخال العمرة عليه، فللشافعى قولان، قال في القديم: يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة، وقال في الجديد: لا يجوز وهو الأصح عندهم. ومعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٨ - قال الشيخ: العمرة فريضة

مثل الحج، وبه قال الشافعى في الأم وأحمد و الثورى، وقال في القديم: سنة مؤكدة وما علمت أحدا رخص في تركها، وبه قال مالك و أبو حنيفة. ومعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ ۚ ۱.

القول في القرآن والأفراد:

مسألة - ٢٩ - قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء

، إلا أنه يقرن إلى إحرامه سياق الهدى، ولذلك سمى قارنا، ولا يجوز أن يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحج. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٣٦٩ وقال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، ويدخل أفعال العمرة في أفعال الحج. ومعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه المحققة، مع ان ابن أبي عقيل منا وافق الفقهاء.

مسألة - ٣٠ - قال الشيخ: إذا قرن بين الحج والعمرة في إحرامه.

لم يعقد إحرامه إلا بالحج، فإن أتي بأفعال الحج لم يلزمه دم، وان أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل و يجعلها متعة، جاز ذلك و يلزم دم، وقد بينا ما يريد الفقهاء في القرآن، و اختلفوا في وجوب الدم، فقال الشافعى و مالك و أبو حنيفة: يلزم دم، وقال الشعبي: عليه بدن و قال طاوس: لا شيء عليه. ومعتمد عدم الانعقاد بشيء، بل يبطل إحرامه و يستأنفه بحج أو بعمره.

مسألة - ٣١ - قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج

، ينبغي أن ينسى الإحرام من جوف مكة، فإن خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع إلى مكة و يحرم منها، سواء أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فان لم يمكنه مضى في إحرامه و تمم أفعال الحج و لا يلزم دم لهذه المخالفه. و قال الشافعى: ان أحضر من خارج مكة و عاد إليها فلا شيء عليه، و ان لم يعد إليها و مضى على وجهه إلى عرفات، فان كان إنشاء الإحرام من الحل، فعليه دم قوله واحدا، و ان أنسأه من الحرم ما بين مكة و الحل، فعلى قولين أحدهما عليه دم، و الآخر لا دم عليه. و المعتمد ان تعمد الإحرام من غير مكة و جب عليه العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر العود بطل حجه، لانه أحضر من غير الميقات عمدا، و ان أحضر من غيرها جاهلا أو ناسيا و جب العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر استئناف الإحرام حيث أمكن و لو بعرفة و لا يسقط الدم، و المراد به دم التمتع، و لا دم عليه تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٧٠ للمخالفه أى للإحرام من غير الميقات.

مسألة - ٣٢ - قال الشيخ: المنفرد إذا أراد أن يحرم بالعمره بعد الحج

، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فان خالف وأحرم من مكة و طاف و سعى و قصر لا- يكون معتمرا، و لالشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يكون عمرته صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام من غير الميقات متعمدا لا يصح.

مسألة - ٣٣ - قال الشيخ: التمتع أفضل من الأفراد و القران

، و به قال ابن حنبل و الشافعى في اختلاف الحديث، و قال في عامه كتبه: الأفراد أفضل، و به قال مالك، و قال التمتع أفضل من القران. و قال أبو حنيفة و الثورى و المزنى: القرآن أفضل و كره عمرة المتعة، و كره زيد بن صوحان القرآن. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٤ - قال الشيخ: عندنا أن النبي صلى الله عليه و آله حج قارنا

على ما فسرناه في القرآن، و عند أبي حنيفة حج قارنا على ما فسره. و قال الشافعى: حج النبي صلى الله عليه و آله مفردا. و المعتمد قول الشيخ، و احتج بإجماع الفرقه و الاخبار «١».

مسألة - ٣٥ - قال الشيخ: دم التمتع نسك

، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و قال الشافعى: هو جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الأمر بالأكل منه، و الجبران لا يجوز الأكل منه.

مسألة - ٣٦ - قال الشيخ: الممتنع إذا أحضر بالحج من مكة

، لزمه الدم بلا- خلاف، فان أتى الميقات و أحضر منه لم يسقط عنه فرض الدم، و قال جميع الفقهاء تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٧١ يسقط عنه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٧ - قال الشيخ: من أحضر بالحج و دخل مكة

، جاز أن يفسخه و يجعله عمرة يتمتع بها، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: هذا منسوخ. و المعتمد قول الشيخ ان كان مندوبيا أو واجبا مخيرا فيه، و الا فلا يجوز.

مسألة - ٣٨ - قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحج

، وأتى ببقية أفعال العمرة في أشهر الحج، لا يكون ممتعاً ولا يلزم دم و للشافعى قولان، أحدهما لا يلزم دم، والآخر يلزم دم التمتع، وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محظياً في أشهر الحج لزمه دم، وإن تجاوزه في غير أشهر الحج لا دم عليه. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة، ويجيء على تفصيل ابن سريج أنه إن جدد الإحرام عند الميقات إذا أدركه في أشهر الحج صحيحاً وانعقد و إلا فلا.

مسألة - ٣٩ - قال الشيخ: إذا أحرم الممتع من مكة

، ثم مضى إلى الميقات ثم مضى منه إلى عرفات لم يسقط الدم، و للشافعى قولان، أحدهما السقوط والأخر عدمه. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات

ولم يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم. وقال الشافعى في القديم: لا يلزم دم التمتع، لكن يلزم دم لأنّه ترك الإحرام من الميقات، ولم يرّاع إمكان الرجوع ولا تعذرـه. والمعتمد أن تعمد ذلك ولم يمكنه الرجوع إلى مكة بطل حجه، وإن لم يتعمد فـكما قال الشيخ ولا يسقط الدم.

مسألة - ٤٠ - قال الشيخ: نية التمتع لا بد منها

، و للشافعى قولان، أحدهما شرط، والثانـى لا ينـقـرـ إلى النـيـةـ. والـمعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٤١ - قال الشيخ: فرض المكى و من كان من حاضرى المسجد الحرام

القرآن والأفراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمـهـ دـمـ، وـبـهـ قالـ الشـافـعـىـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـلـزـمـهـ القرـانـ أوـ الـأـفـرـادـ،ـ فـإـنـ خـالـفـ وـتـمـتـعـ فـعـلـيـهـ دـمـ الـمـخـالـفـةـ دـوـنـ التـمـتـعـ وـ الـقـرـانـ.ـ وـ الـمـعـتمـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـيـهـ،ـ وـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ فـرـضـهـ،ـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاجـزـاءـ لـاـ يـسـقـطـ الدـمـ،ـ لـعـومـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ «١»ـ.

مسألة - ٤٢ - قال الشيخ: من ليس من حاضرى المسجد العرام

فرضـهـ التـمـتـعـ،ـ فـإـنـ أـفـرـدـ أوـ قـرـنـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ لـاـ تـبـرـأـ ذـمـتـهـ،ـ وـلـمـ تـسـقـطـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـنـهـ وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـ قـالـواـ:ـ اـنـهـ تـسـقـطـ.ـ وـ الـمـعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ وـ استـدـلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ٤٣ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج ممتعاً

لـزـمـهـ الدـمـ إـذـاـ أـهـلـ بـالـحـجـ وـ يـسـتـقـرـ فـيـ ذـمـتـهـ،ـ وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـ الشـافـعـىـ،ـ وـ قـالـ عـطـاءـ:ـ لـاـ يـجـبـ حـتـىـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ.ـ وـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـجـبـ حـتـىـ يـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ.ـ وـ الـمـعـتمـدـ أـنـهـ يـجـبـ بـإـحـرـامـ الـعـمـرـةـ،ـ وـ لـاـ يـسـتـقـرـ إـلـاـ بـإـحـرـامـ الـحـجـ.

مسألة - ٤٤ - قال الشيخ: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج.

و قال الشافعى: بعد التحلل من العمرة و قبل الإحرام بالحج على قولين أحدهما يجوز و الآخر لا يجوز. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٣ و المعتمد قول الشيخ، لانه لا يجب قبل الإحرام بالحج، و إخراج ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب.

مسألة - ٤٥ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى

على ما قلناه و لا يجوز إخراجه إلى يوم النحر، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: إذا أحرم بالحج جاز إخراجه قوله واحدا، و لا يجوز قبل الإحلال من العمرة قوله واحدا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٤٦ - قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى

إلا بعد عدم الهدى و عدم ثمنه فإذا عدمهما جاز الصوم و ان لم يحرم بالحج، بأن يصوم يوما قبل التروية و يوم عرفة، و روى رخصة من أول العشر. و قال أبو حنيفة: إذا أهل بالعمره يجوز له الصيام إذا عدم الهدى و دخل وقته و لا يزال كذلك الى يوم النحر. و قال الشافعى: لا يجوز الصوم الا بعد الإحرام بالحج و عدم الهدى، و لا يجوز الصوم قبله قوله واحدا، و وقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، و وقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة. و المعتمد جواز صومها من أول ذى الحجه إذا تلبس بالعمره لا قبله، و محل التلبية طول ذى الحجه، فإن خرج ولم يصمها وجب الهدى من قابل، و لا يجوز صومها فى أيام التشريق.

مسألة - ٤٧ - قال الشيخ: إذا تلبـس بالصوم ثم وجد الـهدـى

، لم يجب عليه أن يعود اليه، و له المضى فيه و له الرجوع الى الـهدـى بل هو الأفضل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: ان وجده و هو في صوم السبعة مثل قولنا، و ان كان في الثلاثة تلخيص الخلاف و خلاصـة الاختلاف، ص: ٣٧٤ بطل صومـه، و ان وجـده بعدـ أن صـامـ الثـلـاثـ، فـانـ كـانـ ماـ أـحـلـ منـ إـحـرـامـ بـطـلـ صـومـهـ أـيـضاـ وـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ، وـ انـ كـانـ أـحـلـ فـقـدـ مـضـىـ. وـ قـالـ العـلـامـةـ فـىـ القـوـاعـدـ: اـنـ وـجـدـ وـقـتـ الذـبـحـ فـالـأـقـرـبـ وـجـوـبـهـ «١». وـ مـرـادـهـ بـوقـتـ الذـبـحـ يـوـمـ النـحـرـ بـعـدـ أـنـ صـامـ الثـلـاثـ. وـ قـالـ الشـهـيدـ: وـ لـوـ صـامـ ثـمـ وـجـدـ الـهـدـىـ فـيـ وـقـتـ الذـبـحـ وـ لـاـ يـجـبـ لـرـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ بـاجـزـائـهـ، وـ يـحـمـلـ رـوـاـيـةـ خـالـدـ بـنـ عـقـبـةـ بـذـبـحـهـ عـلـىـ النـدـبـ «٢» فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ وـجـدـ قـبـلـ إـكـمـالـ الثـلـاثـ ذـبـحـهـ مـنـ غـيرـ تـرـدـدـ عـنـ صـاحـبـ الـقـوـاعـدـ.

مسألة - ٤٨ - قال الشيخ: إذا أحرم بالحج و لم يصم، ثم وجد الـهدـى

وجب. و للشافعى ثلاثة أقوال مبنية على أقواله فى الكفارات، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، و الثاني الاعتبار بحال الأداء، فعلى هذا يجب الـهدـىـ أيضاـ. وـ الثـالـثـ بـأـغـلـظـ الـأـحـوـالـ فعلـىـ هـذـاـ يـجـبـ الـهـدـىـ أـيـضاـ. وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٤٩ - قال الشيخ: قد بـيـنـا أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـمـ التـلـاثـ الأـيـامـ قـبـلـ النـحـرـ،

فـلاـ يـصـومـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـ يـصـومـ بـعـدـهـ، وـ يـكـونـ أـدـاءـ إـلـىـ أـنـ يـهـلـ الـمـحـرـمـ، فـإـذـاـ أـهـلـ فـقـدـ فـاتـ وـقـتـ الصـومـ وـ وجـبـ الـهـدـىـ وـ استـقـرـ فـىـ ذـمـتـهـ. وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: إـذـاـ لـمـ يـصـمـ إـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ يـوـمـ النـحـرـ، فـقـدـ سـقطـ الصـومـ وـ يـسـتـقـرـ الـهـدـىـ فـىـ ذـمـتـهـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ فـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـقـدـيمـ: يـصـومـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـ يـكـونـ أـدـاءـ وـ بـعـدـهـ قـضـاءـ، وـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـدـيدـ لـاـ يـصـومـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـ يـصـومـ بـعـدـهـ وـ يـكـونـ قـضـاءـ وـ قـالـ اـبـنـ سـرـيـعـ فـيـهـ قـوـلـ آـخـرـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ. تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلاصـةـ الـاخـتـلـافـ، صـ: ٣٧٥ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ، وـ اـسـتـدـلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرقـةـ.

مسألة - ٥٠ - قال الشيخ: صوم السبعة لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله،

أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله، أو يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير، وللشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله في الحرملة وقال في الإملاء: إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه لأخبارهم.

مسألة - ٥١ - قال الشيخ: إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه

حتى وصل الى وطنه، صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخيرة فيها، ويجوز أن يصوم العشرة متتابعة. وللشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يفصل بين الثلاثة والسبعة، وكيف يفصل له فيه خمسة أقوال، أحدها أربعة أيام وقدر المسافة، والثانى أربعة أيام، والثالث قدر المسافة، والرابع لا يفصل، والخامس يفصل بينهما بيوم. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥٢ - قال الشيخ: يستحب للممتنع أن يحرم بالحج يوم التروية

بعد الزوال، وبه قال الشافعى، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له و قال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجة. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥٣ - قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه

، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتبر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه، وكذلك من تمنع ثم اعتبر بعد ذلك من أدنى الحل، وكذلك لو أفرد عن غيره أو تمنع أو قرن، ثم اعتبر من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٧٦ اما ان أفرده عن غيره ثم اعتبر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعى في القديم: عليه دم، قال أصحابه: فعلى هذا لو اعتبر عن غيره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مكة عليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، و عندنا أنه لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥٤ - قال الشيخ: إذا أكمل الممتنع أفعال العمرة

تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدى، و ان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمنع ويكون قارنا على مذهبنا في القرآن. و قال الشافعى: إذا فعل أفعال العمرة تحلل، سواء ساق الهدى أو لم يسوق. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده هدى مثل قولنا، و ان كان معه هدى لم يحل من العمرة، لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منها. و المعتمد أن الممتنع إذا تحلل من عمرته جاز له الإحرام في الحج و كان ممتنعا لا قارنا، سواء ساق الهدى أو لم يسوقه.

القول في المواقف:**مسألة - ٥٥ - قال الشيخ: المواقف الأربع لا خلاف فيها**

، وهى قرن المنازل و يلملم و قيل الململم و الجحفة و ذو الحليفه، وأما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلح و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق، و عندنا أن ذلك منصوص عليه من النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام بالإجماع من الفرقه و أخبارهم «١». و أما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه، قال طاوس و ابن سيرين و أبو الشعثاء جابر ابن زيد: ثبت قياسا، لأن النبي صلّى

الله عليه و آله لم يوقت ذات عرق و لم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. وقال أبو الشعثاء: لم يوقت النبي صلى الله عليه و آله لأهل تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٧٧ المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بخيال قرن ذات عرق. وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق الا بالنص، و به قال أصحاب الشافعى، و قال الشافعى فى الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاوس. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥٦ - قال الشيخ: من تجاوز الميقات مریداً لغير النسك

، ثم تجدد له إحرام بنسك، رجع الى الميقات مع الإمكان، و الا إحرام من موضعه. و قال الشافعى: يحرم من موضعه و لم يفصل. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٥٧ - قال الشيخ: المجاور بمكة إذا أراد الإحرام

بحج أو عمرة خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، و الا فمن خارج. و قال الشافعى: يحرم من موضعه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٥٨ - قال الشيخ: من جاوز الميقات محلاً

، فأحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشيء من أفعال النسك أو بعده لا دم عليه. و قال الشافعى: ان كان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم، و ان كان قبله لا دم عليه و به قال أبو يوسف و محمد. و قال مالك و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه و لا ينفعه رجوعه. و قال أبو حنيفة: ان عاد و لم يلب فلا دم عليه، و ان لم يلب فعليه دم. و المعتمد أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام مع ارادة النسك، فان جاوزه وجب عليه العود الى الميقات و الإحرام منه، و لو لم يتمكن بطل حجه، و لو أحرم من موضعه لم يجزه، و لو عاد الى الميقات و لم يجدد الإحرام فكذلك، و لو جدده في الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشيء من أفعال الحج كطواف القدوم أو لا. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٧٨ و لو تركه ناسياً أو جاهلاً أو لا يزيد النسك تم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات و إنشاء الإحرام منه، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع لم يجزه و لا فرق بين الناسي و الجاهل بالميقات و بالتحرير.

مسألة - ٥٩ - قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات

، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه الا أن يكون نذر ذلك. و قال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قول أبي حنيفة، و الآخر الأفضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإن نذر الإحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعين الموضع الذي يجوز حينئذ، و لا يجب تجديد النية عند وصوله الميقات، خلافاً للراوندي فإنه أوجب تجديد النية حينئذ.

مسألة - ٦٠ - قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام

، و عند دخول المسجد الحرام، و عند دخول الكعبة، و عند الطواف، و الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمشعر. و للشافعى فيه قولان، أحدهما في السبع مواضع للإحرام، و لدخول مكة و الوقوف بعرفة، و المبيت بمزدلفة، و لرمي الجمار الثالث، و لا يغتسل لرمي جمرة العقبة. و قال في القديم: لسع مواضع هذه السبعة، و لطواف الزيارة، و لطواف الوداع. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٦١- قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام

، إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، وقال الشافعى: يستحب أن يتطيب قبل الإحرام، سواء بقى عينه أو رائحته تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٧٩ مثل الغالية و المسك، أولاً يبقى له عين و ان انتفى رائحته كالبخور و العود و الند، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه. و قال مالك: يكره فعله، و عليه أن يغتسل، فان لم يفعل وأحرم فعليه الفدية. و المعتمد التحرير مع علمه بقاء الرائحة إلى الإحرام، فإن فعله فعليه الفدية و هو المشهور عند أصحابنا.

القول في التلبية:

مسألة - ٦٢- قال الشيخ: يجوز أن يلبى بعد إحرامه

، والأفضل إذا علت راحلته البيداء، و به قال مالك. و للشافعى قولان، قال في الأم والإماء: الأفضل أن يلبى إذا انبعث راحلته ان كان راكبا، و إذا أخذ بالسير ان كان راجلا. و قال في القديم: الأفضل أن يهمل خلف الصلاة، نافلة كانت أو فريضة، و به قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٦٣- قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية

، بل لا بد أن يضاف إليه التلبية أو السوق أو الإشعار أو التقليد. و قال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالتلبية أو السوق. و قال الشافعى: يكفي مجرد النية. و المعتمد أن الممتنع والمفرد لا ينعقد إحراهما إلا بالتلبية، و يتخير القارن بين عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقليد المشترك، و استدل الشيخ بإجماع الفرق، و المرتضى و ابن إدريس لم يجوزا عقد الإحرام بغير التلبية مطلقا.

مسألة - ٦٤- قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان

و تعين له ما أحرم به عمل عليه و ان لم يعمل حج متمتعا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٠ و قال الشافعى: يحج قارنا على ما يقولونه في القرآن. و المعتمد أنه لا يصح أن يحرم كإحرام فلان إلا مع سبق علمه بإحرام فلان، فان فعل من غير علم بطل إحرامه و ان علم فيما بعد.

مسألة - ٦٥- قال الشيخ: إذا أحرم و نسى

، فإن أحرم لشيئين ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة، فإن نسي فلم يعلم بما إذا أحرم منهما أو لم يعلم أهل بهما أو بأحدهما مثل ذلك جعله عمرة و يتمتع. و قال الشافعى: إذا أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما، فهو قارن على ما يفسرونها و ان نسي بما إذا أحرم منهما أو لم يعلم هل أهل بهما أو بأحدهما، ففيها قولان، قال في الأم والإماء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن، و به قال أبو حنيفة و قال في القديم: من لبى فنسى ما نواه فأحب إلى أن يقرن، فهذا القول قال أصحابه: يتحرى. و المعتمد أنه إذا قرن في النية بين شيئاً بطل إحرامه، سواء نسيهما أو ذكرهما أما إذا أحرم بأحدهما ثم نسيه تخير إذا لم يلزم أحدهما، و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما، فإن لزمه أحدهما تعين عليه الإتيان به، لأن المسلم أعماله تبني على الصحة، ولا يصح إلا إذا نوى الواجب عليه فينصرف النية إلى ذلك الواجب.

مسألة - ٦٦ - قال الشيخ: التلبية فريضة

، ورفع الصوت بها سنة، ولم أجده من ذكر كونها فرضاً. وقال الشافعى: أنها سنة، ولم يذكرها خلافاً وكلهم قالوا: رفع الصوت بها سنة، وبه قال مالك واحمد وإسحاق. استدل الشيخ بإجماع الفرقه، وبظاهر الأخبار «١» الواردة، فإنها تقتضى الوجوب وهو المعتمد.

مسألة - ٦٧ - قال الشيخ: لا يلبى في مسجد عرفة

، وبه قال مالك. وقال تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٣٨١ الشافعى يستحب ذلك. دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجز له التلبية، وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار وهو المعتمد.

مسألة - ٦٨ - قال الشيخ: لا يلبى في حال الطواف

لا - خفياً ولا معيناً، وللشافعى فيه قوله، قال في الأم: لا يلبى، وقال في غير الأم: له ذلك ويخفض صوته. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، على أنه يجب على الممتنع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

مسألة - ٦٩ - قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف في جواز فعلها

، على خلاف بيتنا وبينهم في كونها فرضاً أو نفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحب. وقال الشافعى: ما زاد عليها مباح وليس بمستحب، وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إنها مكرهه. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه. إما الألفاظ المخصوصة التي روتها أصحابنا من قول «لبيك ذا المعارج لبيك» وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

القول فيما يحرم على المحرم:**مسألة - ٧٠ - قال الشيخ: لا يجوز للمرأة لبس القفازين**

، وبه قال مالك واحمد وإسحاق، وللشافعى قوله، أحدهما مثل ما قلناه وهو الأقوى، والآخر لها ذلك وبه قال أبو حنيفة والثورى. والمعتمد قول الشيخ، قال صاحب الدروس: وهمما وقاية لليدين من البرد تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٢ محشوان يرزاًن عليهما، قال و قال ابن دريد: هما ضرب من على اليدين «١».

مسألة - ٧١ - قال الشيخ: يكره للمرأة أن تختبب في الإحرام قصداً للزينة

فإن قصدت به السنة لم يكن به بأس. وقال الشافعى: يستحب و لم يفصل. والمعتمد التحرير مع قصد الزينة.

مسألة - ٧٢ - قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين

وقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين على جهتهما، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وعليه أهل العلم، وقال طاوس: يلبسهما غير مقطعين ولا شيء عليه، وبه قال ابن حنبل، وقد رواه أيضاً أصحابنا، وهو الأظهر. والمعتمد عدم جواز لبسهما حالة الاختيار، وحالة الاضطرار يجوز، ولم يوجب الشق ابن إدريس، و اختاره العلامه فى القواعد «٢»، وهو المعتمد، ومع الضرورة يجوز لبسهما وتجب الكفاره، وإنما يسقط الإثم خاصة.

مسألة - ٧٣ - قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشك

لا يجوز له لبس الشمشك، وقال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، وبه قال أصحاب الشافعى و قال فى الأم: لا يلبسهما فان فعل افتدى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٤ - قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين

لزمه الفداء، وهو من مخصوص الشافعى، و من أصحابه من قال: لا - فدية، وبه قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ، لأن لبسهما لغير ضرورة يوجب الافتداء، وإذا وجد النعلين انتفت الضرورة، مع انه لو لبسهما لضرورة وجبت الفدية أيضا على خلاف.

مسألة - ٧٥ - قال الشيخ: من لم يجد مثرا و وجد سراويل

لبسه و لا فدية عليه و لا يلزمته فتقه، وبه قال الشافعى و أحمد. و قال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعله الفدية. و قال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقا، فان لبسه غير مفتوق فعليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٦ - قال الشيخ: من لبس القباء

، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمية و لا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء، وبه قال الشافعى. و قال أبو حنيفة لا شيء عليه و متى توصح كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٧٧ - قال الشيخ: لا يجوز للمحرم لبس السواد

و لم يكره أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد الكراهة دون التحرير، وهو مذهب ابن إدريس، و اختياره العلامة.

مسألة - ٧٨ - قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه

بلا خلاف، و كشف وجهه غير واجب، وبه قال الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفة و مالك: يجب عليه كشف وجهه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٧٩ - قال الشيخ: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره

لزمه الفداء و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يلزمته. و المعتمد قول الشيخ، لصدق اسم التغطية.

مسألة - ٨٠ - قال الشيخ: إذا لبس المحرم

، ثم لبس آخر بعد ساعة، ثم صبر ساعة و ليس آخر، كان عليه فى كل لبسة كفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر و كذلك الحكم فى الطيب. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٨٤ و قال الشافعى: ان كفر عن الأول لزمه كفاره ثانية قولا واحدا، و ان لم يكفر فيه قولهن، قال فى الأم والإملام مثل ما قلناه، و قال فى القديم: يتداخل، و بالأول قال محمد، و بالثانى قال أبو حنيفة و أبو يوسف. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعدم الخلاف على أنه يلزمته بكل لبسة كفاره.

مسألة -٨١- قال الشيخ: إذا وطى المحرم ناسيا

أو ليس أو تطيب ناسيا لم يلزم الكفاره، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية. المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم «١».

مسألة -٨٢- قال الشيخ: إذا لبس في حال إحرامه ناسيا

، وجب عليه نزعه في الحال ان ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، فإذا أراد نزعه فلا يتزعه من رأسه بل يشقه من أسفله. وقال الشافعى: بل يتزعه من رأسه، وان كان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه. المعتمد جواز نزعه من رأسه، وان كان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه ولا فرق في كون اللبس قبل الإحرام أو بعده.

مسألة -٨٣- قال الشيخ: إذا لبس أو تطيب مع الذكر

، فعليه الكفاره بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدامه، حتى لو ليس ثم نزع عقيبه أو تطيب ثم غسل عقيبه، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقول في القديم: ان استدام اللباس أكثر النهار فيه الفدية وان كان أقل فلا فدية، وقال أخيرا: ان استدامه طول النهار فيه الفدية، وان كان دونه فلا فدية، لكن فيه الصدقة، وافقنا في الطيب. المعتمد قول الشيخ، واستدل بعموم الاخبار.

مسألة -٨٤- قال الشيخ: من طيب كل العضو أو بعضه فعله الفداء

، وان ستر بعض رأسه فعله الفدية، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب نزع الخفين ولبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ان طيب جميع العضو أو لبس في العضو كله مثل اليد والرجل، فعليه الفداء، وان لبس في بعضه أو تطيب في بعضه، فلا شيء عليه وتجب الصدقه إلا في الرأس، فإنه إذا ستر بعضه فعله الفدية، فاما إذا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، فإنه لا فدية عليه، لانه لم يستر جميع العضو. المعتمد قول الشيخ، وتجب الفدية في الجميع حتى في الخفين المقطوعين وان لبسهما لضرورة.

مسألة -٨٥- قال الشيخ: ما عدا المسك والعبر

والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق فيه كفاره إذا استعمله المحرم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا في استعمال ما عدتها الكفاره. المعتمد تعليم التحرير، وهو المشهور بين أصحابنا، وبه قال في المبسوط «١» و الاقتصاد.

مسألة -٨٦- قال الشيخ: الريحان الفارسي إذا شمه

لا يتعلق به الفدية، و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال مثل ما قلناه، وقال آخرون: هو طيب. وهذا هو المعتمد، وهو مذهب المفيد و اختياره العلامه، لأن العلة الموجودة في الطيب موجوده فيه فاشتركت في التحرير، قال الشيخ: و كذلك الخلاف في النرجس والمرزنجوش ولللقاح والبنفسج.

مسألة -٨٧- قال الشيخ: الدهن على ضربين طيب وغير طيب

، فالطيب هو البنفسج والورد والزنبق والجزي واللينوفر والبان وما في معناه، لا خلاف أن تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف،

ص: ٣٨٦ فيه الفدية على أى وجه استعمله، والضرب الثانى غير الطيب مثل الشيرج و الزيت و البان و الزبد و السمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفاره بالادهان مما قلناه، فلست أعرف به نصا، والأصل براءة الذمة. قال الشيخ: و اختلف الناس على أربعة مذاهب، فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كل حال، وقال الحسن بن صالح: لا فدية فيه بحال، وقال الشافعى: فيه الفدية فى الرأس و اللحى فلا فدية فيما عداهما، وقال مالك: ان دهن به ظاهر يديه فلا فدية. و المعتمد وجوب الفدية فى استعمال الطيب منه و ان كان مضطرا، و غير الطيب فلا فدية فيه، و فيه الإثم مع الاستعمال اختيارا.

مسألة - ٨٨ - قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب

، فعليه الفدية على جميع الأحوال. وقال مالك: ان مسته النار لا فدية فيه. وقال الشافعى: إذا كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعلية الفدية، و ان بقى له وصف و معه رائحة، ففيه الفدية قولًا واحدًا، و ان بقى له لون و ما بقى ريح و لا طعم قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الثاني لا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٨٩ - قال الشيخ: العصر و الحناء ليسا من الطيب

، فان ليس المعصر كان مكروها و ليس عليه فدية، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن ليس المعصر و كان مفديا مشبعا فعلية الفدية و الا فلا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٠ - قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحرير رطبا

، كالغالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولا بالماء، فعلية الفدية من أي موضع كان من بدنه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٨٧ أو بعقبه، و كذلك لو سمعط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: إذا ابتلع فلا فدية، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنها سواء، و كذلك ان حشا جرحه بطيب فداء. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بعموم الأخبار «١».

مسألة - ٩١ - قال الشيخ: و ان كان الطيب يابسا مسحوقا

، فان علق بيده منه شيء فعلية الفدية و ان لم يعلق بحال فلا فدية، و ان كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فان علق بيده رائحة فعلية الفدية. و قال الشافعى: فإن علق فيه رائحته فيها قولان. و المعتمد أنه متى علق فيه شيء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفدية، و لا فرق بين المسحوق و غيره، و لا بين الضرورة و عدمها، الا حصول الإثم حال العدم دون حال الضرورة.

مسألة - ٩٢ - قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبة

فلا فدية عليه، عالما كان أو جاهلا، عامدا أو ناسيا. و قال الشافعى: ان جهل أنه طيب فبان طيبا رطبا، فان غسله في الحال فلا فدية، و الا فعلية الفدية، و ان اعتقده طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا فيقيها قولان. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسألة - ٩٣ - قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر

و ان جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه، و قال الشافعى: لا بأس بذلك. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٩٤ - قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في جوفه و يشمها

فإن فعل فعلية الفدية، وقال الشافعى: لا كفاره ولا بأس به. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بعموم الأخبار.

مسألة - ٩٥ - قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه

مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز و عليه الفدية و حد ما يلزم به الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، و حد الشافعى ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس. و قال أبو حنيفة: ان كان أقل من الربع فعلية صدقة، و ان كان أكثر منه فعلية الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٩٦ - قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمته الفدية

ويتصدق بما استطاع. و قال الشافعى: يتصدق بشيء، و ربما قال عن كل شعرة يتصدق بمد، و ربما قال ثلاثة شاء، و ربما قال درهم، و هكذا قول في ثلاث ليالي إذا بات بغيرها، و هكذا في أظفار الثلاث، و في ثلاث حصبات فان في الثلاثة دما قولا واحدا، فما دونه فيه الأقوال الثالثة، و قال مجاهد: لا شيء عليه. و المعتمد أنه ما لم يصدق عليه اسم الحلق فلا شيء فيه إلا الصدقة بشيء احتياطا.

مسألة - ٩٧ - قال الشيخ: من قلم أظفار يديه

، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام. و قال أبو حنيفة: ان قلم خمس أصابع من يد واحدة لزمته الفدية، و رواه أيضا أصحابنا، و ان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسة من يدين عليه الصدقة. و قال الشافعى: إذا قلم ثلاثة أصابع عليه الفدية، سواء كان من يد واحدة أو من اليدين، و ان قلم الأظفار كلها، لزمته فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، و ان كان في مجالس لزمه عن كل ثلاثة فدية، و هكذا قوله في شعر رأسه كلما تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٨٩ حلق ثلاث شعرات لزمه فدية، و ان حلقه جميعه لزمه فدية واحدة. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٩٨ - قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا

لم يلزم الفداء، و الصيد يلزم فدائه عامدا أو ناسيما، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال. و قال الشافعى: يلزم الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيما أو ذاكرا، و ان زال عقله بجنون أو إغماء فيه قولان. و المعتمد أن غير الصيد لا كفاره فيه على الجاهل والناسي، و انما يلزم العالم العامل، و أما الصيد فإنه يلزم فيه الكفاره على كل حال.

مسألة - ٩٩ - قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل

و لا شيء عليه، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفة: ليس له ذلك، فإن فعل فعلية الضمان، و الضمان عند أبي حنيفة صدقة. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بأصله البراءة.

مسألة - ١٠٠ - قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم

بحال إذا كان عالما بحاله، و ان أذن له في ذلك، فإن فعل لا يلزم الفداء. و قال الشافعى: ان حلقه بأمره لزم الأمر الفداء و لا يلزم الحالق، و ان حلقه مكرها أو نائما فيه قولان، أحدهما على الحالق الفدية و لا شيء على المحرم، و به قال مالك و الآخر الفدية يلزم المحرم و يرجع بها على الحالق. و قال أبو حنيفة على المحرم فدية، و على الحالق صدقة و الصدقة فيه نصف صاع. و المعتمد أن حالق

رأس المحرم لا يلزم شئ، سواء كان محلاً أو محرماً غير الإثم، سواء كان مأذوناً أو غير مأذون، أما المحرم فأن أذن فعليه الكفاره والا فلا.

مسألة - ١٠١ - قال الشيخ: الاكتحال بالإثم مكروه

للنساء والرجال، تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٩٠ وللشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، والآخر لا يأس به، هذا إذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء. و المعتمد عدم الجواز، و ان لم يكن فيه طيب، و هو مذهبة في النهاية «١» و المبسوط «٢»، و اختاره العالمة.

مسألة - ١٠٢ - قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل

، ولا يجوز أن يرتمس بالماء، و يكره له أن يدللك جسده و رأسه، بل يفيض عليه الماء، فان سقط من شعره شئ لم يلزم شئ، و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء و هو المماقلة و التماقل. و قال الفقهاء: لا يأس بذلك الا أنه متى سقط من شعره شئ وجب أن يفديه استدل الشيخ يا جماع الفرقه، على أن الارتماس لا يجوز، لأنه متى ارتمس غطى رأسه بالماء فتلزمه فدية التغطية و هذا هو المعتمد. و أما سقوط شئ من الشعر، فان كان في الوضوء فلا شئ، و في غير الوضوء فيه كف من طعام.

مسألة - ١٠٣ - قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام

و ازاله الوسخ عن جسمه، و يكره له ذلك بدنه، و به قال الشافعى، غير أنه لم يكره الدلك، و قال مالك: عليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٤ - قال الشيخ: يكره له غسل رأسه بالسدر و الخطمي

، فإن فعله لم يلزم الفداء، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: عليه الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٠٥ - قال الشيخ: يكره للمحرم أن يحتاج

، و قال الشافعى: لا تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٩١ يأس به. و قال مالك: لا يفعل. و المعتمد التحريم الا مع الحاجة، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ١٠٦ - قال الشيخ: إذا كان الولي أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وكيلها محرما

، كان النكاح باطل، و به قال الشافعى و مالك و أحمد. و قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى: لا تأثير للإحرام فى عقد النكاح. قال العالمة فى القواعد: والأقرب جواز توکيل الجد المحرم محله. و قول الشيخ أحوط، و ان جاز العمل بمذهب القواعد، و استدل الشيخ يا جماع الفرقه و أخبارهم «١».

مسألة - ١٠٧ - قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدرى هل وقع حال الإحرام أو قبله

فالعقد صحيح، لأن الأصل عدم الإحرام، و به قال الشافعى، و الأحوط عندي تجديد العقد. و المعتمد الصحة و التجديد أحوط.

مسألة - ١٠٨ - قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك

وقال: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعى، وان ادعت أنه كان حلالا، وقال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء و لزمه نصف المهر وهذا ينبغي أن يكون مذهبنا، ويسقط الخلاف فيما، والحكم فى الأمة و الحرج سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج. وهذا هو المعتمد، الا أنه يلزم المهر كملأ. إذا ادعى الواقع حالة الإحرام و يلزم مدعي الواقع فى الإحلال لوازمه الزوجية.

مسألة - ١٠٩ - قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه

مع علمه بتحريم ذلك أو دخل و ان لم يكن عالما، فرق بينهما ولا تحل له أبدا، ولم يوافقنا أحد من الفقهاء. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٩٢ و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، و طرائق الاحتياط.

مسألة - ١١٠ - قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح

، وقال الشافعى: لا بأس به، وقال الإصطخري من أصحابه مثل ما قلنا. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١١١ - قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم،

فرقنا بينهما بغير طلاق، وبه قال الشافعى، وقال مالك: يفرق بينهما بطلقة. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، لأن الطلاق فرع على ثبوت العقد و لم يثبت.

مسألة - ١١٢ - قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته

سواء طلقها حلالا أو حراما، وبه قال الشافعى، وقال أحمد: لا يجوز ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١١٣ - قال الشيخ: للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه

ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة و المغاربة و الهودج، فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمه و الخيا و البيوت وبه قال مالك و أحمد. و قال الشافعى: يجوز له ذلك كيف ما ستر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١١٤ - قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة

، رجالا كان أو امرأة، وبه قال الشافعى في سنن الحرملة، وقال في الأم: لهما أن ينظرا في المرأة. و المعتمد التحرير، وهو قول الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»، و اختاره العلامه.

مسألة - ١١٥ - قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه

و ثياب غيره وبه قال الشافعى، وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١١٦ - قال الشيخ: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف

، و يجوز عندنا دخولها ليلا، و به قال الشافعى و جميع الفقهاء، و حكى عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١١٧ - قال الشيخ: الأدعية التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة

و المشعر الحرام و مشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء و لهم أدعية غيرها.

مسألة - ١١٨ - قال الشيخ: رفع اليدين عند مشاهدة البيت

لا يعرفه أصحابنا و قال الشافعى: ذلك مستحب. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١١٩ - قال الشيخ: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه

، و ان لم يتمكن و استلمه ببعضه أجزاء، و للشافعى قولهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٠ - قال الشيخ: استلام الركن الذي فيه الحجر

لا خلاف فيه و باقى الأركان مستحب استلامها، و قال الشافعى: لا يستلمها يعني الشاميين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢١ - قال الشيخ: يستحب استلام الركن اليماني

على بيته، و به قال الشافعى، و قال: يضع يده عليه و يقبلها و لا يقبل الركن، و به قال مالك إلا أنه قال يضع يده على فيه و لا يقبلها، و قال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٤ و المعتمد قول الشيخ.

القول في الطواف:

مسألة - ١٢٢ - قال الشيخ: لا تكره قراءة القرآن في الطواف

بل هو مستحب و به قال الشافعى، و قال مالك: اكره قراءة القرآن في الطواف. و المعتمد قول الشيخ، لعموم فضل قراءة القرآن.

مسألة - ١٢٣ - قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافاً

، ولو قال شوط و شوطان و ثلاثة أشواط جاز، و قال الشافعى: أكره أن يقول شوط. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٤ - قال الشيخ: لا يجوز الطواف إلا على طهارة

من حدث و خبث و ستر العوره، فإن أخل بشيء منه لم يصح طوافه و لا يعتد به، و به قال مالك و الشافعى و عامة أهل العلم. و قال أبو حنيفة: إن طاف بغير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، و إن عاد إلى بلده فإن كان محدثاً فعليه دم شاء، و إن كان جنباً فعليه بدنـه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٢٥ - قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث في خلـله

، انصرف و توضأ و عاد، فان كان زاد على النصف بنى عليه، و ان لم يزد أعاد الطواف. و قال الشافعى: ان لم يطل الفصل بنى قوله واحدا، و ان طال فعل قولين فى القديم يستأنف، و فى الجديد يبني، و هو المذهب عندهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٢٦ - قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع الى بلدته

رجع و أعاد الطواف مع الإمكان، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه. و قال الشافعى: يرجع و يطوف و لم يفصل، و قال أبو حنيفة: جبره بدم. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٥ و المعتمد قول الشيخ ان كان ترك الوضوء نسيانا، و ان كان متعمدا بطل حجه ان لم يأت به فى بقية ذى الحجة، لأنه كمن ترك الطواف متعمدا، و تركه متعمدا يوجب بطلان الحج.

مسألة - ١٢٧ - قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت والحجر معا

، فان سلك الحجر لم يعتد به، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ان سلك الحجر أجزاء. و المعتمد وجوب إدخال الحجر فى الطواف.

مسألة - ١٢٨ - قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقاية و زمز

لم يجزه و قال الشافعى يجزه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٢٩ - قال الشيخ: إذا طاف منكوسا

، و هو أن يجعل البيت على يمينه، فلا يجزيه و عليه الإعادة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: ان أقام بمكة أعاد، و ان عاد الى بلدته جبر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٣٠ - قال الشيخ: كيفية الطواف

أن يتدئ من الحجر فى السبع طوافات، ثم يأتي إلى الموضع الذى بدأ منه، فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه و لم يحل له النساء حتى يعود إليها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعا، لكنه ان أتى بأقل من أربع لم يجزه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣١ - قال الشيخ: لا ينبغي أن يطوف بالبيت الا ماشيا

مع القدرة و انما يطوف راكبا إذا كان عليا أو من لا يقدر على المشي، فإن خالف و طاف راكبا أجزاء و لا دم عليه. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٦ و قال الشافعى: الركوب مكروه، فان فعله لم يكن عليه شيء مريضا كان أو صحيحا. و قال أبو حنيفة: لا يركب الا من عذر، فان طاف راكبا كان عليه دم. و المعتمد جواز الركوب اختيارا على كراهيته.

مسألة - ١٣٢ - قال الشيخ: إذا طاف و ظهره إلى الكعبة

لا يجزيه، و به قال أبو حنيفة. و قال أصحاب الشافعى: لا نص للشافعى فيه، و الذى يجيء على مذهب أنه يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٣ - قال الشيخ: ركعتا الطواف واجبان

عند أكثر أصحابنا وبه قال أكثر عامة أهل العلم، وللشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، والثانى غير واجبىن، وهو الأصح عندهم، وبه قال قوم من أصحابنا. المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٣٤ - قال الشيخ: يستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام

، فان لم يفعل و فعل فى غيره أجزاء، وبه قال الشافعى. وقال مالك: فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم، وقال الثورى: يأتي بهما فى الحرم. و المعتمد عدم جواز الصلاة فى غير المقام أو خلفه أو حياله مع الازدحام. قال الشهيد معظم الاخبار و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاة فى المقام، بل عنده أو خلفه، وعن الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يصليهما الا خلف المقام. وأما تعين بعض الفقهاء الصلاة فى المقام، فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع كان الصخرة التى فيها أثر قدمى إبراهيم عليه السلام لا يصلى عليها، ولا خلاف فى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٣٩٧ المنع من استدبارها «١».

القول فى السعي:

مسألة - ١٣٥ - قال الشيخ: السعي بين الصفا والمروءة ركن

لا يتم الحج الا به، فمن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به، وبه قال مالك و الشافعى و أحمد. وقال ابن مسعود و ابن عباس و أبي بن كعب: سنة و ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: واجب و ليس بركن، وهو بمثابة المبيت بالمذلة، فإن تركه فعليه دم. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ١٣٦ - قال الشيخ: السعي بين الصفا والمروءة سبع

تبدأ بالصفا و تختتم بالمرءة، بلا خلاف بين أهل العلم، و صفتة أن يعد ذهابه إلى المرءة دفعه و عوده أخرى، و عليه أهل العلم إلا أهل الظاهر و أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى فإنهم اعتبروا الذهاب و الرجوع دفعه واحدة. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «٢».

مسألة - ١٣٧ - قال الشيخ: يكفى أن يطوف بين الصفا والمروءة

و ان لم يصعد عليهمما، وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعى: لا بد أن يصعد عليهمما و لو يسيرا. و المعتمد قول الشيخ، ولا بد أن يلصق عقبه بالصفا، فإذا انتهى إلى المرءة أصدق أصابع قدميه بها. فإذا أراد الرجوع إلى الصفا أصدق عقبه بموضع أصبعه و هكذا حتى ينتهي سبعه، و الصعود أفضل.

مسألة - ١٣٨ - قال الشيخ: إذا طاف بين الصفا والمروءة سبعا

و هو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمرءة. و قال الفقهاء: يسقط الاولى و يبني و يضيف شوطا آخر. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «١».

مسألة - ١٣٩ - قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة:

الإحرام، والتلبية، و الطوف و السعي، و التقصير و ان حلق جاز، و التقصير أفضل هنا، و بعد الحج الحلق أفضل. و قال الشافعى في

أحد قوله: أربعة الإحرام و الطواف و السعي و الحلق و التقسير و الحلق أفضل، و القول الآخر ثلاثة، و هي المذكورة ما عدا الحلق و التقسير لأنّه إطلاق من محظور. و المعتمد أنّ أفعال عمرة التمتع تسعه، و المفردة أحد عشر، و هي النية، و الإحرام و التلبيات، و الطواف، و السعي و الترتيب، و هذه الستة أركان، و لبس ثوبى الإحرام، و صلاة الطواف، و التقسير، و تزيد المفردة طواف النساء و ركعاتهن و لا يجوز الحلق في عمرة التمتع، و يجوز في المفردة.

مسألة - ١٤٠ - قال الشيخ: هدى التمتع لا يجوز نحره الا بمنى

، وقال الشافعى: ينحره على المروءة، و ان نحره بمكّه جاز في أي موضع شاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم «٢».

مسألة - ١٤١ - قال الشيخ: من ليس على رأسه شيء من الشعر

، مثل أن يكون أصلع أو أقرع، فعليه أن يمر الموسى على رأسه استحبابا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: يجب ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٤٢ - قال الشيخ: المحرم بالعمره من الميقات

يقطع التلبية إذا تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٣٩٩ دخل الحرم، فان كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيته مكّه. و قال الشافعى: لا- يقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ في الطواف، و قال مالك مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٤٣ - قال الشيخ: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج

عندنا و متى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محله، فإذا أحرم بعد ذلك أتى بأفعال الحج على وجهها و يكون متمتعا. و ان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته و كانت حجته مفردة. و قال الشافعى: إذا قرن يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، و اقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد و سعي واحد عنهمما، و به قال مالك و أحمد. و لأبي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحج، و يدخل مكّه و يطوف و يسعى للعمره و يقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج ثم يحل عنهمما، و ان ترك طواف العمرة قبل الوقوف، انتقضت عمرته و صار مفردا بالحج و عليه قضاء العمرة. و المعتمد عدم جواز إدخال أفعال الحج في أفعال العمرة، فإن أحرم بالحج قبل إتمام أفعال العمرة معمدا، بطل الإحرام الثاني و وجوب العود إلى مكّه و إتمام أفعال العمرة و الإحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلك بطلت معتنته، و هو مذهب ابن إدريس.

مسألة - ١٤٤ - قال الشيخ: إذا حاضرت الممتدة

قبل أن يفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج الى تجديد الإحرام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٤٥ - قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفة قبل الزوال

، و به قال الشافعى تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٠٠ و قال أبو حنيفة: بعده. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤٦ - قال الشيخ: يصلى الإمام الظهر والعصر بعرفة

، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة، وقال مالك: بأذنين وإقامتين وقال أحمد: بإقامتين. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٤٧ - قال الشيخ: إذا كان الإمام مقيماً أتم

و قصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر و قصرولا، و من كان من أهل مكانة فلا قصر عليه، لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير. وقال الشافعى: ان كان الإمام مقيماً أتم و من خلفه من المقيمين و المسافرين و ان كان مسافرا قصر و من خلفه من المسافرين و أتم المقيمين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك كما قالوا، و زاد أن أهل مكانة يقصرون و ان كانت المسافة قريبة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٤٨ - قال الشيخ: من صلى مع امامه جمـع

، و من صلى مفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير أو من ليس له التقصير. وقال الشافعى: فيمن ليس له التقصير قولهان، أحدهما ليس له الجمع والأخر له الجمع، وقال أبو حنيفة: ليس له الجمع إلا مع امامه. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٤٩ - قال الشيخ: بطن عـرفة ليس من الموقف

، فمن وقف فيه لا يجزيه، وبه قال الشافعى، وقال مالك: يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

القول في الوقوف:

مسألة - ١٥٠ - قال الشيخ: الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء

، وبه قال الشافعى فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل. و المعتمد قول الشيخ فى المبسوط «١»، و هو أن القيام أفضل و هو اختيار العلامة فى المختلف «٢»، و استدل هنا بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٥١ - قال الشيخ: وقت الوقوف

من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر يوم النحر، وبه قال جميع الفقهاء إلا أحمـد فإنه خالـف فى الأول، و قال: من طلوع الفجر يوم عـرفة، و وافق فى الآخر. و المعتمد قول الشيخ، لكن وقت الاختيار منه من الزوال الى الغروب، و وقت المضطر من الغروب الى الفجر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٥٢ - قال الشيخ: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس

من النهار و يندفع من الموقف بعد غروبها، فإذا دفع قبل غروبها لزمه دم، و أما الليل إذا وقف ففي أي وقت شاء أجزاءه. و قال أبو حنيفة و الشافعى: إن الأفضل مثل ما قلناه، أما الأخرى أن يقف ليلاً أو نهاراً أى شيء كان ولو قدر مروره، و قال أبو حنيفة: يلزمـه دم إن أفضـل قبل الغروب، وبه قال الشافعى فى الأم و القديم، و قال فى الإملاء: يستحبـ أن يهدـى. و قال مالـك: إن وقفـ نهاراً لم يجزـه

حتى يقيم الى الليل، فيجمع بين النهار والليل، و ان وقف ليلـاـ وحده أجزأهـ. و أعلم ان ظاهر كلام الشيخ يعطى جواز الإفاضة قبل الغروب، و المعتمد أن تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٠٢ الوقت الاختياري من الزوال الى الليل، لا يجوز له الإفاضة قبلهـ، فـان أفضـاص عـامـدا عـالـمـا فـعلـيه بـدـنـهـ انـ لمـ يـعـدـ قـبـلـ الغـرـوبـ، فـانـ قـدـ أـحـدـ الـوـصـفـيـنـ اوـ عـادـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. وـ أـمـاـ الـاضـطـارـيـ وـ هـوـ مـنـ الغـرـوبـ إـلـىـ الـفـجـرـ، فـلاـ يـتـقـدـرـ بـقـدـرـ بـلـ يـكـفـيـ مـسـمـاهـ وـ الرـكـنـ مـنـ الـوقـوفـ الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـ لـاـ يـجـزـئـ بـدـونـهـ مـسـمـاهـ، وـ لـوـ بـقـدـرـ النـيـةـ وـ اـنـ كـانـ سـائـراـ.

مسألة - ١٥٣ - قال الشيخ: إذا عاد قبل غيوبة الشمس و أقام

حتى غابت سقط عنه الدم، و ان عاد بعد غروبها لم يسقط. و قال الشافعى: يسقط. و قال أبو حنيفة مثل ما قلناهـ. و المعتمد قولـ الشيخـ.

مسألة - ١٥٤ - قال الشيخ: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في المزدلفة

بأذان واحد و إقامتينـ. و قال أبو حنيفة يجمع بينهما بأذان واحد و اقامـةـ واحدةـ مثلـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ وـ قالـ مـالـكـ: بـأـذـانـينـ وـ إـقـامـتـينـ. وـ قالـ الشـافـعـيـ: اـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـىـ مـثـلـ ماـ قـلـنـاهـ، وـ اـنـ جـمـعـ فـيـ وـقـتـ الثـانـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ، أـحـدـهـاـ مـثـلـ ماـ قـلـنـاهـ قـالـهـ فـيـ الـقـدـيمـ، وـ الـآـخـرـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـأـقـامـتـينـ بـغـيرـ أـذـانـ قـالـهـ فـيـ الـجـدـيدـ، وـ الـثـالـثـ اـنـ اـجـتـمـعـ النـاسـ اـذـنـ وـ الـلـمـ يـؤـذـنـ قـالـهـ فـيـ الـإـلـاءـ، وـ حـكـيـ عنـ مـالـكـ مـثـلـ قـولـنـاـ سـوـاءـ. وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ، وـ استـدـلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ١٥٥ - قال الشيخ: المغرب والعشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة

الـاـ.ـ أـنـ يـخـافـ فـوـتـهـاـ، وـ اـنـماـ يـفـوتـ إـذـاـ مـضـىـ رـبـيعـ الـلـيـلـ، وـ روـىـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـ مـثـلـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: بـطـلـوـعـ الـفـجـرـ.ـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلاـصـ الـاخـتـلـافـ، ص: ٤٠٣ـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ: اـنـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ فـيـ وـقـتـهاـ بـعـرـفـاتـ وـ العـشـاءـ فـيـ الـمـزـدـلـفـةـ أـجـزـأـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ، وـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ.ـ وـ اـعـلـمـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ يـعـطـىـ وـجـوبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـزـدـلـفـةـ، وـ مـثـلـهـ كـلـامـ النـهـاـيـهـ «١».ـ وـ المعـتمـدـ أـنـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـزـدـلـفـةـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ دـوـنـ الـوجـوبـ.

القول في الوقوف في المشعر:

مسألة - ١٥٦ - قال الشيخ: الوقوف بالمزدلفة ركن

من تركه عمـداـ فـلاـ حـجـ لهـ، وـ قـالـ الشـعـبـيـ وـ النـخـعـيـ: الـمـبـيـتـ بـهـاـ رـكـنـ، وـ خـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ وـ قـالـواـ: لـيـسـ بـرـكـنـ، إـلـاـ أـنـ الشـافـعـيـ قـالـ: منـ تـرـكـ الـمـبـيـتـ بـهـاـ لـرـمـهـ دـمـ فـيـ أـحـدـ قـولـيـهـ، وـ الـثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ.ـ وـ المعـتمـدـ أـنـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ رـكـنـ، أـمـاـ الـمـبـيـتـ فـالـمـعـتمـدـ فـيـهـ ماـ قـالـهـ الشـهـيـدـ فـيـ درـوـسـهـ، قـالـ: وـ الـأـشـبـهـ اـنـ رـكـنـ عـنـدـ عـدـمـ بـدـلـهـ مـنـ الـوـقـوفـ نـهـارـاـ، فـلـوـ وـقـفـ لـيـلـاـ لـاـ غـيرـ وـ أـفـاضـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ صـحـ حـجـهـ وـ جـبـرـهـ بـشـاءـ «٢».ـ وـ هوـ اـخـتـيـارـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ «٣».

مسألة - ١٥٧ - قال الشيخ: من فاته عرفات وأدرك المشعر

فقدـ أـجـزـأـهـ، وـ لـمـ يـوـافـقـنـاـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ، وـ استـدـلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ١٥٨ - قال الشيخ: لا يجوز الرمي إلا بالحجر

، أو ما كان من جنسه كالجواهر والبرام وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والأجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك، وبه قال الشافعى. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٤ وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر وما كان من نفس الأرض، كالطين والمدر والكحل والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة. وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو كان بالخرق والعصافير الميّة أجزاءً و المعتمد أنه لا يجوز الرمي إلا بالحصا لا غير، وهو مذهب الشيخ في النهاية «١» و المبسوط «٢»، وهو المشهور عند الأصحاب.

مسألة - ١٥٩ - قال الشيخ: لا يجوز الرمي بحصاء، رمي بها

هو أو غيره. وقال الشافعى: أكرهه فإن فعل أجزاء، سواء رماها هو أو غيره. وقال المزنى: إن رماها هو لا يجوز، وإن رماها غيره جاز. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسألة - ١٦٠ - قال الشيخ: إذا رمى حصاء فوقيعت على عنق بعير

، فتجول البعير فوقعت على الجمرة، أو وقعت على ثوب إنسان فيحرك فوقعت على الجمرة لم يجزه، وللشافعى وجهان. وإذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا، فللشافعى وجهان. وإذا وقعت على مكان عال فتدحرجت إلى المرمى، أجزاء، وللشافعى وجهان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٦١ - قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف في المزدلفة

من حين حصوله بها إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقد روى إلى طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده. وقال الشافعى: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر أن تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٥ يكون بها ما بين أول وقتها إلى طلوع الشمس، ألا أنه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزاء ولا شيء عليه، وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث حتى ينتصف الليل، فهل عليه دم أم لا؟ على قولين. و المعتمد أن للمزدلفة وقتين: اختياري و هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الاضطراري من طلوع الشمس إلى زوالها.

مسألة - ١٦٢ - قال الشيخ: وقت الاستجباب لرمي جمرة العقبة

بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، وقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمي قبل ذلك لم يجزه، وللعليل وصاحب الضرورة و النساء يجوز الرمي بالليل. وقال الشافعى: أول وقت الاجزاء إذا انتصف ليلة النحر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: وقته إذا طلع الفجر لم يجزه. وقال الثوري والنخعى: وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر، و قبل ذلك لا يجزئ. و المعتمد أن وقته يوم النحر بعد طلوع الشمس، فلو رمى قبل الطلوع لم يجزه ما لم يكن به عذر من مرض وغيره، كالعيدي و النساء و الرعاة، فإنه يجوز لهم الرمي ليلا.

مسألة - ١٦٣ - قال الشيخ: ينبغي أن يبدأ بمني برمي جمرة العقبة

، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة، و هو طواف الحج الفرض بلا خلاف، و يسعى ان لم يكن قدمن السعي حين كان بمكة قبل الخروج، و الترتيب في ذلك مستحب و ليس بواجب، فان قدم الحلق على الرمي أو عجل الذبح أجزاء، و به قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: الترتيب مستحب، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم. و المعتمد أن الترتيب واجب، و ان أخل به أثم و

أجزاء، جزم به العلامة تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٠٦ في القواعد «١»، وهو مذهب الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و المشهور الاستحباب و هو مذهب ابن إدريس، و العلامة في المختلف «٤».

مسألة - ١٦٤ - قال الشيخ: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب

مما يلزمه في حال الإحرام من الكفارات و ما يلزم بالذر، و به قال الشافعى، و له في النذر وجهان. قال أبو إسحاق: يحل لانه تطوع «٥» في إيجابه على نفسه. و قال أبو حنيفة: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد و حلق الشعر. و قال مالك: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦٥ - قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدى المتطوع به

بلا- خلاف و المستحب أن يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يأكل النصف و يتصدق بالنصف. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦٦ - قال الشيخ: يقع التحليل من إحرام العمرة

إذا طاف و سعى و قصر، و التقصير نسك يثاب عليه، و به قال أبو حنيفة، و هو أحد قولى الشافعى إذا قال الحلق نسك، و الثاني لا يثاب عليه، و هو إذا قال الحلق إطلاق محظوظ وليس بنسك. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٠٧ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦٧ - قال الشيخ: التحلل في الحج ثلاثة

، أولها إذا رمى و حلق و ذبح، تحلل من كل شيء إلا النساء و الطيب، فإذا طاف طواف الزيارة و سعى حل له كل شيء إلا النساء، فاما الصيد فلا- يحل له لكونه في الحرم، و يجوز له أن يأكل منه، فإذا طاف طواف النساء حل له. و قال الفقهاء: انه يتحلل التحللين معه بالرمي و الحلق و طواف الزيارة، و التحلل الأول يحصل بشيئين رمي و حلق، أو رمي و طواف، أو حلق و طواف، و يستبيح عند ذلك اللباس و ترجيل الشعر و الحلق و تقليم الأظفار. و قال الشافعى: و لا يحل له الوطء الا بعد التحلل الثاني قوله واحدا، و الطيب على قولين، و الوطء فيما دون الفرج، و الاصطياد على قولين أحدهما يحل و الآخر لا يحل، و لم يعتبر أحد طواف النساء بحال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦٨ - قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم

، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: إذا استلم الحجر قطعها، و الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، و قالوا: لا يزال حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٦٩ - قال الشيخ: يستحب أن يخطب الإمام الناس بمنى

يوم النحر بعد الزوال و بعد الظهر، و به الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ١٧٠ - قال الشيخ: روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف

والسعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل إلا يطوف طواف الحج لا يوم تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٨ النحر إذا كان ممتعا ولا- يؤخره، فإن آخره فلا- يؤخره عن أيام التشريق. و أما المفرد و القارن، فيجوز لهما أن يؤخرا إلى أى وقت شاء، و الأفضل التعجيل على كل حال. و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، و أول وقت الاجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، و آخره لا- غاية له، و متى آخر فلا شيء عليه. و قال أبو حنيفة: إن آخره عن أيام التشريق فعليه الدم. و أعلم أن كلام الشيخ تضمن حكمين: أحدهما جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و هذا الحكم مختص بالقارن و المفرد دون الممتع و منع ابن إدريس منه، و المعتمد الجواز. الثاني: فى وقت الطواف و السعى، و الأفضل أن يكون من يومه أو غده خصوصاً للممتع و لو آخره أثم و أجزأ. و يجوز للقارن و المفرد التأخير طول ذى الحجة على كراهية، و لا يجوز التأخير عن ذى الحجة اختياراً فتبطل الحج.

مسألة- ١٧١- قال الشيخ: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال،

و قد روى رخصة قبل الزوال في الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزاءه استحساناً. و قال طاوس: يجوز قبل الزوال في الكل. و المعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس، و الفضيله من الزوال، و يمتدان إلى الغروب.

مسألة- ١٧٢- قال الشيخ: الترتيب في الرمي واجب

بلا خلاف، يبتدئ بالتى هى إلى منى أقرب، و يختتم بالتى إلى مكة أقرب، و يقف عند الاولى و الثانية، و يكبر عند كل حصاء، و لا يقف عند الثالثة، كل ذلك لا خلاف فيه، فان نقص من الأولى شيئاً و رمى الجمرتين بعدها، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٠٩ و ان كان أربعاً فصاعداً أتمها، و الا يعيد على التي بعدها. و قال الشافعى: من نسى واحدة من الأولى أعاد عليها و على التي بعدها. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ١٧٣- قال الشيخ: إذا نسي واحدة ولم يدر من أي الجمار هي،

رمي كل جمرة بحصاء و قد أجزاء. و قال الشافعى: يجعلها من الاولى و يرميها بحصاء، و يعيد على الجمرتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ١٧٤- قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعه واحدة

، لا يعتد الا بحصاء واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة أعيد بھن. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة- ١٧٥- قال الشيخ: إذا أخر الرمي عن أيام الرمي

، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، أما بنفسه أو يأمر من يرمى عنه، و لا- يلزم دم، و يحل إذا أتي بطواف الزيارة و السعى و طواف النساء. و قال أصحاب الشافعى: يجب عليه الهدى في ذمتة، و هل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح، و الآخر لا يحل حتى يذبح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة ١٧٦ – قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غرب الشمس

قضاء فى الغد و يكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته فى الأيام كلها بكرة و ما يرمى ليومه عند الزوال، هكذا فى الأيام كلها، فإن فاته فى الأيام كلها فقد فاته الوقت، فلا يرميها إلا من القابل على ما مضى فى هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه، وليس عليه دم بتأخره من يوم الى يوم ولا بتأخير الأيام. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٠ وقال الشافعى: فيه قولان، أحدهما أن الأربعه أيام كاليوم الواحد، فيما فاته من يوم فيها رماه فى الغد على الترتيب و يكون مؤدب، وهو الذى قاله فى القديم و مختصر الحج، و نقله المزنى و اختاره الشافعى. و الثاني كل يوم محدود الأول محدود الآخر، فإذا غرب الشمس فقد فات الرمى، هذا قوله فى الثلاثاء أيام. فأما يوم النحر، فيه طريقان، أحدهما أن فيه قولين مثل الثلاثاء، و الآخر أن أنه محدود الأول و الآخر، وهو بعيد عندهم، فعلى هذا إذا فاته حتى غرب الشمس، فيه ثلاثة أقوال، أحدها يقضى، و الثاني لا يقضى و عليه دم، و الثالث يرمى و يهريق دما، فأما إذا مضى الثلاثاء فعلى القولين معاً مضى وقت الرمى على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لأن القضاء فى اليوم الثاني أحوط.

مسألة ١٧٧ – قال الشيخ: يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكة

، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف، فأما من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندهنا يجوز له ذلك، و للشافعى فيه وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بنفي الاحتج.

مسألة ١٧٨ – قال الشيخ: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول

بعد الزوال، و هو أو سط أيام التشريق، و يعلمهم أنهم بال الخيار في التعجيل و التأخير و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، و هو أول التشريق فانفرد به، و لم يقل به فقيه و لا نقل فيه أثر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة ١٧٩ – قال الشيخ: يوم النفر الأول هو بال الخيار

بين أن ينفر في أي وقت شاء إلى غروب الشمس، فإذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له أن ينفر إلى طلوع الفجر، فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثم. و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليه شاء إذا نفر بعد الغروب، لتعيين المبيت عليه.

مسألة ١٨٠ – قال الشيخ: لو فاته رمى يوم قضاه من الغد

، وكذلك الحكم في اليومين، و يبدأ بالأول فالأخير مرتبًا. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يسقط الترتيب، فان جمع الثلاثاء أيام جاز أن يرمى كل جمرة بإحدى وعشرين حصاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة ١٨١ – قال الشيخ: إذا رمى ما فاته بنية يومه

قبل أن يرمى ما لأمسه لا يجزئ عن يومه ولا عن أمسه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني و هو المذهب أنه لا يقع لأمسه هذا على قوله بالترتيب. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه على وجوب الترتيب.

مسألة ١٨٢ – قال الشيخ: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاء

سبعا من يومه و سبعا عن أمسه، فالسبعة الاولى لا يجزئ عن يومه، لانه ما رتب، والثانية يجزئ عن أمسه و يحتاج أن يرمي ليومه. قال الشافعى: لا يجزئ عن يومه بلا خلاف و يجزئ عن أمسه، لكن أى السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما الاولى، والثانى الثانية.

تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٢ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -١٨٣- قال الشيخ: من فاته حصاء أو حصان أو ثلات

حتى خرج أيام التشريق فلا شيء عليه، و ان رماها فى القابل كان أحوط. و قال الشافعى: ان ترك واحدة فعلية مد، و ان ترك اثنين فعلية مدان، و فى الثالثة دم ان كان ذلك من الجمرة الأخيرة، فإن كان من الاولى فلا يصح ما بعدها على ما مضى. و المعتمد قول الشيخ، ويجب به رمى الفائت من القابل مباشرة أو استنابة ان لم يحج، سواء ان كان الفائت كل الرمي أو بعضه نص عليه صاحب الدرس «١».

مسألة -١٨٤- قال الشيخ: من ترك الرمي في الأربعة أيام

قضاء من قابل، أو أمر من يقضى عنه، و لا دم عليه. و قال الشافعى: لا قضاء عليه قوله واحدا، و فيما يجب عليه قوله قولان، أحدهما عليه دم، و الثاني أربعة، دماء لكل يوم دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -١٨٥- قال الشيخ: من ترك الميت بمنى بلا عذر ليلة

، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثة لا شيء عليه، لان له أن ينفر فيلزمه ثلاثة دماء. و قال الشافعى: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال، أحدها عليه دم، و الآخر ثلاثة دماء، و الثالث قاله في مختصر الحج في ليلة دم و في ليلتين دمان و في الثالثة عليه دم على أحد قوله، و القول الآخر لا شيء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـة.

مسألة -١٨٦- قال الشيخ: نزول المحصب مستحب

و هو نسك. و قال جميع تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٣ الفقهاء: هو مستحب و ليس بنسك. و ان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم وليس بنسك عندنا، لان من تركه لا دم عليه، و انما يكون ترك الأفضل و سقط الخلاف. و المعتمد ما قاله الشهيد رحمة الله في دروسه، قال: و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسوله صلى الله عليه و آله «١». و أعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و روى أن النبي صلى الله عليه و آله صلى فيه الظهر والعشاءين و هجع فيه هجعة، ثم دخل مكة و طاف. و قال ابن إدريس. و ليس للمسجد أثرا، لأن متبدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو قول ما بين العقبة و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة و بين الجبل الذي يقابل مصعدا في الشق الأيمن للقادسية منه، و ليست المقبرة منه، و استقامـة من الحصبي و هي الحصبي المحمول بالسـيل.

مسألة -١٨٧- قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبي

و يجب جميع ما يجنبه المحرم، و كل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله، من الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك، و يصح منه الطهارة و الصلاة و الصيام، غير أن الطهارة و الصلاة و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز، و الحج يصح منه بإذن وليه إذا

كان مميزة ويصح له الحج بامراً وليه عنه إذا لم يكن مميزة، وبه قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج، فإن أذن له ولية فأحرم لم ينعقد إحرامه، وإنما يفعل ذلك ليمرن عليه، ويتجنب ما يجتنبه المحرم استحباباً وإذا قتل صيداً لا جزاء عليه. المعتمد أن الصبي: أما مميزة أو غير مميزة، والأول يصح إحرامه بإذن الولي تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤١٤ و يأتي بالأفعال كلها، والثانى لا يصح أن يتولى الإحرام بنفسه بل يحرم عنه الولي بمعنى، أنه يجعله محظياً و يجتنبه محظيات الإحرام و يباشر الأفعال عنه، فإذا طاف به وجب كونهما متظاهرين، بمعنى أنه يوضئ الصبي و يصلى الولي عن غير المميزة ركعتي الطواف، لأن صلاة غير المميزة ليست مشروعة، والهدى و جميع ما يلزم الصبي من كفارات الإحرام و النفقه الزائدة على نفقة الحضر في مال الولي.

مسألة - ١٨٨ - قال الشيخ: إذا قتل الصبي الصيد

لزم ولية الفداء، وللشافعى نص على ما قلنا، ومن أصحابه من قال: يجب فى ماله. المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٨٩ - قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير

، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعى. قال الباقون من أصحابه: لا يصح. المعتمد قول الشيخ، وهو اختيار العلامة في المختلف «١»، والشهيد في دروسه «٢»، وظاهر ابن إدريس المنع.

مسألة - ١٩٠ - قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبياً و طاف به

ونوى بطوافه عنهم أجزأ، وللشافعى قوله، أحدهما يقطع الطواف عن الولي، والآخر عن الصبي. المعتمد قول الشيخ، إلا أن يكون الحمل بأجرة، فيقع عن المستأجر دون الأجـير.

مسألة - ١٩١ - قال الشيخ: إذا وطئ الصبي في الفرج عامداً

، فقد روى أصحابنا أن عمدـه خطاء، فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يلزم الكفارـة، وإن قلنا إن ذلك عـمدـ يجب أن يفسدـ الحجـ، و يتعلقـ به وجوبـ الكفارـةـ، لعمومـ الأخبارـ فـيمـنـ وـطـيـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلاـصـهـ الاـخـلـافـ،ـ صـ:ـ ٤١٥ـ عـامـداـ أـنـهـ يـفـسـدـ حـجـهـ كـانـ قـوـيـاـ أـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ،ـ لـانـهـ لـيـسـ بـمـكـلـفــ.ـ وـ لـلـشـافـعـيـ قـولـانـ أـيـضاـ،ـ إـذـاـ قـالـ عـمـدـ يـفـسـدـ حـجـهـ،ـ وـ هـلـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ؟ـ قـولـانـ أـيـضاـ،ـ إـذـاـ قـالـ يـلـزـمـهـ هـلـ يـصـحـ وـ هـوـ صـغـيرـ؟ـ مـنـصـوـصـ الشـافـعـيـ أـنـهـ يـصـحـ،ـ وـ مـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـحــ.ـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الصـحـةـ،ـ إـذـاـ قـضـاـ حـالـ يـلـزـمـهـ هـلـ يـصـحـ وـ هـوـ صـغـيرـ؟ـ مـنـصـوـصـ الشـافـعـيـ أـنـهـ يـصـحـ،ـ وـ مـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـحــ.ـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الصـحـةـ،ـ إـذـاـ قـضـاـ حـالـ الـبـلوـغـ،ـ أـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـصـحـةـ وـ لـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ بـلـغـ،ـ فـهـلـ يـجـزـئـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ نـظـرـتـ،ـ فـانـ كـانـ التـىـ أـفـسـدـهـاـ لـوـ سـلـمـتـ لـاجـزـاتـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ،ـ بـأـنـ يـلـغـ قـبـلـ فـوـاتـ الـوقـوفـ أـجـزـأـهـ القـضـاءـ،ـ وـ اـنـ كـانـ التـىـ أـفـسـدـهـاـ لـوـ سـلـمـتـ لـماـ أـجـزـاتـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ لـاـ يـجـزـيهـ القـضـاءـ عـنـهـاـ.ـ وـ الـمـعـتـمـدـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ وـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـلوـغـ،ـ وـ لـاـ يـجـزـئـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـلـغـ فـيـ الـفـاسـدـ قـبـلـ أـخـذـ الـمـوـقـفـينـ وـ يـكـونـ مـسـتـطـيعـاـ فـيـهـاـ،ـ فـيـجـزـئـ القـضـاءـ حـيـثـنـدـ عـنـهـاـ،ـ فـانـ اـسـتـطـاعـ قـبـلـ القـضـاءـ وـ جـبـ تـقـديـمـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ القـضـاءـ،ـ وـ لـوـ عـكـسـ لـمـ يـعـزـ عـنـ أـحـدـهـماـ.

مسألة - ١٩٢ - قال الشيخ: طواف الوداع مستحب

بـلاـ خـلـافـ،ـ وـ قـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ طـوـافـ النـسـاءـ وـاجـبـ وـ لـاـ يـحلـ لـهـ النـسـاءـ إـلـاـ بـهـ،ـ وـ اـنـ تـرـكـ طـوـافـ لـاـ يـلـزـمـهـ دـمـ،ـ وـ اـنـ تـرـكـ طـوـافـ النـسـاءـ لـاـ يـحلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـعـودـ وـ يـطـوـفـ أـوـ يـأـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ.ـ وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ وـ وـافـقـواـ فـيـ طـوـافـ

وَأَمَّا لِزُومِ الدَّمِ بِتِرْكِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قُولَى الشَّافعِيِّ، وَالْآخَرُ لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَالْمُعْتَمِدُ قَوْلُ الشَّيْخِ، وَاسْتَدَلَ عَلَى وجوب طَوَافِ النِّسَاءِ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ، وَعَلَى نَفَذِ الدَّمِ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ.

مسألة - ١٩٣ - قال الشيخ: من وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه بلا خلاف، و يلزم المضى فيها، و يجب الحج من قابل، و عليه بدنأ عندنا و عند الشافعى و عند أبي حنيفة شاء. تلخيص
الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٦ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ١٩٤ - قال الشّيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة

و قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجه و عليه بدنـه، و ان وطـع بعد الوقوف بالمشـعر و قبل التحلـل لزـمه بـدنـه و لم يفسـد حـجه. و قال الشـافـعـي و مـالـكـ: يفسـد حـجه و عليه بـدنـه مثل الوـطـء قبل الوقـوف. و قال أـبـو حـنـيفـةـ: لا يفسـد حـجـ حـاجـ الطـارـئـ بعد الوقـوف بـعـرـفـةـ و عليه بـدنـه، و به قال المـفـيدـ و سـلـارـ و أـبـو الصـلاحـ من أـصـحـابـناـ. و المـعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ، و استـدلـ بـأـجـمـاعـ الفـرقـةـ.

مسألة - ١٩٥ - قال الشيخ: إذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول

مسألة ١٩٦ - قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء

لزمه بكل وطء كفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. قال الشافعى: إن وطء الشافعى: إن وطء بعد أن كفر عن الأول لزمه كفاره، و هل هي بدنـه أو شـاه؟ على قولـين، و ان كان قبل أن يـكـفـرـ عن الأول فيه ثلاثة أقوال، أحـدـها لا شـاهـ عليهـ، و الثاني شـاهـ، و الثالث بـدـنـهـ. و المعتمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ١٩٧ – قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل

، وبه قال الشافعى و لأصحابه قول آخر أنه على التراخي. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤١٧ و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ١٩٨ - قال الشيخ: إذا وطئها وهي محرمة

، كان عليهما كفاراتان مع المطابعة، ولو أكراها يحمل عنهما الكفاره. قال الشافعى: كفاره واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل، وله قول آخر ان على كل منهما كفاره، وفيمن يتحملها وجهاً أحدهما عليه وحده، والثانى على كل واحد منهما كفاره، فإن أخر جهـما الزوج سقط عنـهما. المعتمد قولـالشـيخـ، واستدلـ بإجماعـ الفـرقـةـ.

مسألة - ١٩٩ – قال الشيخ: إذا وجب عليهما الحج في المستقبل

فإذا بلغها الموضع الذى واقعا فيه فرق بينهما، و به قال الشافعى نصا. و اختلف أصحابه على وجهين، أحدهما التفريق واجب، و الآخر

مستحب وقال مالك: واجب. وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة. و المعتمد وجوب التفريق حتى يقضي المناسب، و معنى التفرقة أن يكون معهما ثالث محترم.

مسألة - ٢٠٠ - قال الشيخ: إذا وطى المحرم ناسيا

لا- يفسد حجه. وقال أبو حنيفة: يفسد مثل العمد، و هو أحد قول الشافعى، و الثاني لا يفسد و هو أصح القولين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٠١ - قال الشيخ: إذا وطى المحرم فيما دون الفرج

لا يفسد حجه أنسى أو لم ينزل، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفسد إذا أنسى. استدل الشيخ بإجماع الفرقة. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الوطء فيما دون الفرجين.

مسألة - ٢٠٢ - قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إيتان البهيمة و اللواط

بالرجال والنساء يأتيانها فى دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج، و به قال الشافعى و منهم من قال: لا يتعلق الفساد إلا فى الوطء فى القبل من المرأة. و قال أبو حنيفة: إيتان البهيمة لا يفسده، و الوطء فى الدبر على روایتين، المعروف أنه يفسده. و المعتمد الفساد بقبل المرأة و دبرها و دبر الغلام و ان لم ينزل، و لا يفسد بالبهيمة، فإن أنسى كان عليه بدناء، و الا فلا شيء غير الإثم.

مسألة - ٢٠٣ - قال الشيخ: من أفسد عمرته

كان عليه بدناء، و قال الشافعى: شاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و فساد العمرة يحصل بالجماع قبل السعي. قال الشهيد فى دروسه: ولو جامع قبل السعي عامدا عالما، فسدت و وجب عليه بدناء و قضاءها فى زمان يصح فيه الإيقاع بين العمرتين، و على المرأة مطاوعة مثل ذلك، و لو أكرهها يحمل عنها البدناء، و لو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدناء، و لو كان بعد الحلق و لو جامع فى الممتنع بها قبل السعي، فسدت و يسرى الفساد الى الحج فى احتمال، و لو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا و بقرء ان كان متوسطا، و شاء ان كان معاشر. انتهى كلام صاحب الدروس.

مسألة - ٢٠٤ - قال الشيخ: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه

كان عليه بدناء و ليس عليه دم القرآن. و قال الشافعى: إذا وطى القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج و العمرة في الإحرام، لزمه بدناء واحدة بالوطئ و دم القرآن باق عليه. و قال أبو حنيفة: يسقط دم القرآن، و يجب عليه شاتان: شاء بإفساد الحج، و شاء بإفساد العمرة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٠٥ - قال الشيخ: من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد

فعليه بقرء، فان لم يجد فسبع شيئا على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدناء و ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلناه و من أصحابه من قال: هو مخير. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ٢٠٦ - قال الشيخ: من نحر ما يجب عليه في الحل

، وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه، وبه قال الشافعى، وقال بعض أصحابه: يجزيه. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق «١».

مسألة - ٢٠٧ - قال الشيخ: إذا نحر في الحرم وفرق في الحل

لا- يجزيه، وبه قال الشافعى قوله واحدا، وكذا الإطعام عندنا لا يجزى إلا لمساكين الحرم، وبه قال الشافعى. وقال مالك فى اللحم مثل قولنا، والإطعام كيف شاء. وقال أبو حنيفة: إذا فرق اللحم وأطعم المساكين فى غير الحرم أجزاء. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بطريقة الاحتياط.

مسألة - ٢٠٨ - قال الشيخ: من وجب عليه الهدى في إحرام الحج

لا- ينحره الا- بمنى، ومن وجب عليه في إحرام العمرة لا- ينحره إلا- بمكة. وقال باقى الفقهاء: أي مكان شاء من الحرم يجزيه، إلا أن الشافعى استحب مثل ما قلناه. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه وطريقه الاحتياط.

مسألة - ٢٠٩ - قال الشيخ: من أفسد الحج و أراد أن يقضى

أحرم من الميقات تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٢٠ وبه قال أبو حنيفة، وقال: لا يلزمه ان كان أح Prism فيما أفسد من قبل الميقات. وقال الشافعى: يلزم من الموضع الذى كان أح Prism منه. والمعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام عندنا قبل الميقات لا ينعقد لغير النادر. وكذا إذا أراد قضاء العمرة التى أفسدها، وقال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحل ولا يلزم الميقات، وقول الشافعى فى العمرة كقوله في الحج. والمعتمد قول الشيخ، والدليل فيما واحد.

مسألة - ٢١٠ - قال الشيخ: من فاته الحج

سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ورمي الجamar وعليه طواف وسعي، فيحصل له إحرام وطواف وسعي، ثم يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل ولا هدى عليه. وفي أصحابنا من قال: عليه هدى، روى ذلك في بعض الروايات، وبمثل هذا قال الشافعى إلا في الحلق، فإنه على قولين، وقال: لا يصير حجته عمرة وإن فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة، ومثله قال أبو حنيفة و محمد إلا- في فصل أنه لا- هدى عليه. وقال أبو يوسف: ينقلب حجته عمرة مثل، ما قلناه، وعن مالك ثلث روايات أحددها مثل الشافعى، والثانية يحل بعمل عمرة وعليه الهدى، والثالثة لا يحل بل يقيم على إحرامه إلى القابل ف يأتي بكمال الحج. وقال المزنى: يمضى في فاته، فيأتي بكل ما يأتي به الحاج إلا الوقوف، فالخلاف الباقين في التوابع. والمعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن ينقلب إحرامه إلى العمرة بالنسبة.

مسألة - ٢١١ - قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لا يتكرر

، كالتجارة والرسالة وزيارة الأهل، أو كان مكيما خرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام، وبه قال أبو حنيفة و الشافعى في الأم. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٢١ ولأبي حنيفة تفصيل قال: هذا لمن كانت داره قبل المواقف، فاما من كان داره في المواقف أو دونها، فله دخولها بغير إحرام. وقال الشافعى في غير الأم من كتبه: انه مستحب، وبه قال مالك. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢١٢ - قال الشيخ: من يتكرر دخوله مكة من الخطابة والرعاة

، له دخولها بغير إحرام، وبه قال الشافعى. وقال بعض أصحابه: ان للشافعى قولًا أن هؤلاء يلزمهم الإحرام فى السنة مرأة. و المعتمد قوله الشيخ.

مسألة - ٢١٣ - قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محظما

إذا أدخلها محلاً- فلا- قضاء عليه، وبه قال الشافعى على قوله بالوجوب والاستحباب. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، ثم ينظر فان حج حجة الإسلام من سنته، سقط عنه القضاء استحساناً، وان لم يحج في سنته استقر عليه القضاء. و المعتمد قوله الشيخ.

مسألة - ٢١٤ - قال الشيخ: من أسلم وقد جاوز الميقات

، فعليه الرجوع الى الميقات والإحرام منه، فان لم يفعل وأحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزم دم و به قال أبو حنيفة والمزنى. وقال الشافعى: يلزم دم. و المعتمد ان كان قادرًا على الرجوع الى الميقات و تعمد الإحرام من غيره لم يصح حجه، ويصح مع عدم القدرة على الرجوع ولا دم.

مسألة - ٢١٥ - قال الشيخ: إحرام الصبي صحيح عندنا

و إحرام العبد صحيح بلا- خلاف و وافقنا الشافعى في إحرام الصبي. فعلى هذا فإذا بلغ الصبي و اعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاثة مسائل: اما أن يكملًا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف و قبل فوات وقته، فان كمالاً بعد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٢ فوات وقت الوقوف مثل ان كمالاً بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضيا على الإحرام و كان تطوعاً، ولا يجزئ عن حج حجة الإسلام بلا- خلاف، و ان كمالاً قبل الوقوف تعين إحرام كل واحد منها عن الفرض و أجزاءه عن حج حجة الإسلام، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام، لأن إحرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على إحرامه تطوعاً و لا ينقلب فرضاً. و قال مالك: الصبي و العبد معاً يمضيان في الحج و يكون تطوعاً. و المعتمد قوله الشيخ، و يجب عليهم تجديد نية الوجوب لباقي المناسك و لا يجب تجديد الإحرام.

مسألة - ٢١٦ - قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف

و قبل فوات وقته، مثل أن كمالاً قبل طلوع الفجر، رجعوا إلى عرفات و مشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعوا إلى المشعر و وقا و قد أجزأهما، فان لم يعود إليهما و لا إلى أحدهما لا يجزئهما عن حج حجة الإسلام. و قال الشافعى: ان عاد إلى عرفات، فوقفوا فيه قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كمالاً قبل الوقوف، و ان لم يعودا إلى عرفة لم يجزئهما عن حج حجة الإسلام. و المعتمد أن أدركا أحد الاختياريين أو الاختياريين أجزأهما، و الا فلا يجزئ الاضطرارى الواحد.

مسألة - ٢١٧ - قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حج حجة الإسلام،

فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع، و الا فلا دم عليهمما. و قال الشافعى: عليهمما دم، و قال في موضع آخر: لا يتبيّن لي أن عليهمما دما، و قال الإصطخري، لا دم عليهمما قولًا واحدًا. و المعتمد قوله الشيخ.

مسألة - ٢١٨ - قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بأذن سيده

، وبه قال تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٢٣ داود و أهل الظاهر، وقال جميع الفقهاء: ينعقد و له أن يفسخ عليه حجه، والأفضل أن لا يفسخه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢١٩ - قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه

و كان قد أحρم يأذن مولاه كان عليه ما على المحرم، و يجب على مولاه الأذان فيه إلا الفدية، فإنه بال الخيار بين أن يفدي منه أو يأمره بالصيام، و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل، فلا يتصور معه الإفساد. و قال جميع الفقهاء: ان الإفساد صحيح في الموضعين، و قال بعض أصحاب الشافعى: المنصوص ان عليه القضاء، و قال بعض أصحابه: لا قضاء عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢٠ - قال الشيخ: إذا أذن له السيد في الإحرام فأفسد

، وجب على السيد أن يأذن له في القضاء. و للشافعى قوله، أخذهما له منعه، و الآخر ليس له منعه، و هو المعتمد. و لو منعه لا يلتفت إلى منعه.

مسألة - ٢٢١ - قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء

على ما قلناه فأعتقد السيد، كان عليه حجة الإسلام و حجة القضاء، و يجب عليه البدأ بحجـة الإسلام و بعد ذلك بحجـة القضاء، و به قال الشافعى، و كذا الصبى إذا بلغ و عليه قضاء حجه. و ان أحـرم بحجـة القضاء انعقد بحجـة الإسلام، و كان القضاء باقـيا في ذاته، هذا إذا أفسـدها بعد العـتق أو قبل العـتق، فإـنه يـمضـى في فـاسـدـة، و لا يـجزـىـ الفـاسـدـة عن حـجـةـ الإـسـلامـ، فإذا قـضاـ فـانـ كـانـتـ لـوـ سـلـمـتـ التـيـ أـفـسـدـهـ لـاـ جـزـأـتـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ فـالـقـضـاءـ يـجـزـيهـ عـنـهـ قـبـلـ فـوـاتـ وـ قـتـ الـوقـوفـ وـ وـقـفـ بـعـدـهـ، وـ انـ كـانـتـ لـوـ سـلـمـتـ لـاـ يـجـزـيهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ فـالـقـضـاءـ كـذـلـكـ، مـثـلـ أـنـ أـعـتـقـ بـعـدـ فـوـاتـ وـ قـتـ الـوقـوفـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلاـصـةـ الـاخـلـافـ، صـ: ٤٢٤ـ فيـكـونـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـ حـجـةـ الإـسـلامـ مـعـاـ. وـ هـذـاـ كـلـهـ وـ فـاقـ، الاـ ماـ قـالـهـ مـنـ العـتـقـ قـبـلـ التـحلـلـ، فـاـنـ نـعـتـرـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ، فـاـنـ كـانـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـسـادـ الـحـجـ أـصـلـاـ وـ تـكـونـ حـجـتـهـ تـامـةـ، الاـ أـنـهـ لـاـ يـجـزـيهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ عـلـىـ حـالـ. وـ الـمـعـتـمـدـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـ الـقـضـاءـ عـلـىـ حـجـةـ الإـسـلامـ اـنـ حـصـلـتـ الـاسـتـطـاعـةـ قـبـلـ الـقـضـاءـ، وـ لـوـ قـدـمـهـ لـمـ يـجـزـ عـنـ أـحـدـهـماـ، وـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ مـتـأـخـرـ أـصـحـابـاـ. أـمـاـ إـجـزـاءـ الـقـضـاءـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ، فـإـنـ كـانـ الـفـاسـدـ لـوـ سـلـمـتـ لـاـ جـزـأـتـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ قـلـنـاـ اـنـ الـفـاسـدـ عـقوـبـةـ وـ الثـانـيـةـ حـجـةـ الإـسـلامـ، فـالـقـضـاءـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ الـفـاسـدـ هـيـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ الثـانـيـةـ عـقوـبـةـ، فـيـكـونـ قـدـ بـرـىـءـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ بـقـيـتـ الـعـقوـبـةـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ فـوـائـدـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ شـرـحـ الشـرـائـعـ، فـلـيـطـلـبـ مـنـ هـنـاكـ. وـ الـمـعـتـمـدـ أـنـ الـأـوـلـىـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ الثـانـيـةـ عـقوـبـةـ.

مسألة - ٢٢٢ - قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبد في الإحرام

، ثم بدا له فأحرم العبد و لم يعلم رجوعه في الاذن، صـحـ إـحـرـامـهـ وـ لـيـسـ لـلـمـوـلـىـ فـسـخـهـ. وـ للـشـافـعـىـ قـوـلـهـ، أـخـدـهـمـاـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ، وـ الـآـخـرـ لـهـ ذـلـكـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـوـكـيلـ إـذـاـ عـزـلـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ، فـاـنـ لـهـ فـيـ قـوـلـيـنـ. وـ الـمـعـتـمـدـ قـوـلـ الشـيـخـ، وـ فـيـ الـقـوـاعـدـ لـلـمـوـلـىـ أـنـ يـحـلـهـ عـلـىـ اـشـكـالـ (١ـ).

مسألة - ٢٢٣ - قال الشيخ: إذا أحـرـمـ العـبـدـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ

، فليس للمولى أن يحلله منه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له أن يحلله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢٤- قال الشيخ: من أهل بحثتين أو بعمرتين

، انعقد إحرامه تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٢٥ بواحدة منها، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، و لا يجب قضاوها و لا الغدية، و كذا لو أحزم بحججه، ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و أصحابه: ينعقد إحرامه بحاجتين و أكثر و بعمرتين و أكثر، لكنه لا يمكنه المضى فيهما. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة و محمد: يكون محرما فيهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما و ثبت الأخرى، و عليه قضاء التي ارتفضت و الهدى، قالا: لو حصر قبل السير تحلل منها بهدى. و قال أبو يوسف: يرفض إحديهما عقيب الانعقاد، و عليه قضاوها و هدى و يبقى الآخر. قال الشيخ: دليلنا ان انعقاد واحدة مجتمع عليه. و المعتمد عدم انعقاد شيء و هو مذهب متأخرى الأصحاب.

مسألة - ٢٢٥- قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز

، فإذا صار الرجل معضوباً جاز أن يستأجر من يحج عنه، و تصح الإجارة و يلزم، و يكون للأجير أجنته، فإذا فعل الحج عن المكتوى وقع عن المكتوى و سقط الفرض به عنه، و كذلك إذا مات و عليه حجة أكثرى و ليه عنه و يسقط به الفرض عن الميت، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا يجوز الإجارة عن الحج، فإذا فعل ذلك كانت الإجارة باطلة فإذا فعل الأجير و لبي عن المكتوى وقع الحج للأجير و يكون للمكتوى ثواب النفقه، فإن بقي مع الأجير شيء كان عليه رده فأما إن مات فإنه أوصى أن يحج عنه، كان تطوعاً من الثالث، فإن لم يوجد كان لولي وحده أن يحج عنه، فإذا فعل قال محمد: أجزاء إنسان شاء الله. و المعتمد صحة الاستيجار للحج أما المعرضوب فلا يجب الاستيجار عليه ما لم يسبق الوجوب العذر، و بمضى زمان يمكنه فيه الفعل و لم يفعل فحينئذ يجب تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٢٦ الاستيجار عند اليأس من البرء، فإن استأجر في حياته و برأه وجب عليه الفعل بنفسه و لا جزأ عنه، و ان لم يستأجر في حياته وجب على الولي الاستيجار بعد الموت.

مسألة - ٢٢٦- قال الشيخ: إذا صحت الإجارة

، فلا يحتاج إلى تعين الموضع الذي يحرم منه، و أوجبه الشافعى في الأم، و قال في الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، و هو أصح القولين عندهم. و المعتمد أنه يجب عليه الإحرام من أحد المواقتات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله فإن عين في العقد الإحرام من ميقات معين تعين، فإن أحزم من غيره جزأ و يرجع بالتفاوت ان كان.

مسألة - ٢٢٧- قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عن فله مائة دينار

فبادر رجل استحق المائة، و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يستحق المسمى فله أجرة المثل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٢٨- قال الشيخ: إذا أحزم الأجير عن المستأجر

انعقد عنم أحزم عنه، فإذا أفسد الأجير الحج انتقل من المستأجر إليه و صار محرماً بحججه عن نفسه و الحج باق عليه للمستأجر، يلزمته أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة، و لم يكن له فسخ هذه الإجارة، لأنه لا دليل على ذلك، و ان كانت معينة افسحت الإجارة و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. و به قال الشافعى الا أنه قال: ان كانت الحجة في الذمة و

كان المستأجر حيا كان له أن يفسخ، و ان كان ميتا لم يكن للولي فسخه. و قال المزنى: إذا أفسدتها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره، فعليه أن يمضى في فاسدتها عن المستأجر و على الأجير بدنء، فلا قضاء على واحد منها. و المعتمد ان قلنا ان الاولى حجة الإسلام، وجب إيقاع بقية الأفعال عن المستأجر تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٢٧ و أجزاء عنـه، و عليه القضاء عن نفسه و استحق الأجرة بتمامها. و ان قلنا ان الاولى عقوبة انقلبت إلى الأخير و أوقع بقية الأفعال عن نفسه، و عليه الإتيان في القابل بحجـة عن المستأجر ان لم يكن الإجارة معينة بتلك السنة، فـان كانت معينة افسـحت و استـأجر الولي في العام القـابل، و ان لم يكن معينة هل للولي الفـسخ؟ جـوز الشـهـيد في الدـرـوـس «١»، و ابن فـهدـ في المـحرـر «٢».

مسألة - ٢٢٩ - قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجالا ليـحـ عنـهـما

، فأـحرـمـ عنـهـماـ لمـ يـصـحـ عنـهـماـ وـ لاـ عنـ أحـدـهـماـ بلاـ خـلـافـ،ـ وـ لاـ يـصـحـ إـحرـامـهـ عنـ نـفـسـهـ وـ لاـ يـنـقـلـبـ اليـهـ.ـ وـ قالـ الشـافـعـيـ:ـ يـنـقـلـبـ الإـحرـامـ اليـهـ.ـ وـ المعـتمـدـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ انـ كـانـ الـحـجـ وـاجـباـ،ـ أـمـاـ النـدـبـ فـيـجـوزـ لـلـواـحـدـ أـنـ يـنـوـبـ عـنـ جـمـاعـهـ،ـ نـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الدـرـوـسـ «٣».

مسألة - ٢٣٠ - قال الشيخ: إذا أـحرـمـ الأـجيـرـ عـنـ نـفـسـهـ وـ عـمـنـ اـسـتـأـجـرـهـ

لاـ يـنـعـقدـ عـنـهـماـ وـ لاـ عـنـ وـاحـدـهـماـ.ـ وـ قالـ الشـافـعـيـ:ـ يـنـعـقدـ عـنـهـ دـوـنـ الـمـسـتـأـجـرـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٢٣١ - قال الشيخ: إذا أـفسـدـ فـعلـيـهـ القـضاـءـ

،ـ إـذـاـ أـفسـدـ القـضاـءـ ثـانـيـاـ أـيـضاـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ قـضاـءـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٢٣٢ - قال الشيخ: إذا مـاتـ الأـجيـرـ أوـ أـحـصـرـ قـبـلـ الإـحرـامـ

لاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ الأـجيـرـ،ـ وـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ،ـ وـ أـفـتـىـ الإـصـطـخـرـيـ وـ الصـيرـفـيـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلاـصـهـ الاـخـلـافـ،ـ صـ:ـ ٤٢٨ـ سـنـةـ الـقـرـامـطـةـ حينـ صـدـ النـاسـ عنـ الـحـجـ وـ رـجـعواـ بـأـنـهـ يـسـتـحـقـ مـنـ الأـجيـرـ بـقـدـرـ مـاـ عـمـلـ.ـ وـ قـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـمـاـ أـفـتـىـ مـنـ قـبـلـ نـفـوسـهـمـ إـلـاـ.ـ أـنـهـمـ خـرـجاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ دـلـيلـنـاـ اـنـ الإـجـارـةـ اـنـمـاـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـحـجـ،ـ وـ هـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـنـهـمـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ.ـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ،ـ ثـمـ قـالـ وـ يـقـوـيـ فـيـ نـفـسـيـ مـاـ قـالـ الصـيرـفـيـ لـأـنـهـ كـمـاـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـحـجـ اـسـتـؤـجـرـ عـلـىـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ،ـ وـ هـذـاـ قـدـ قـطـعـ قـطـعـهـ مـنـهـاـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـسـتـحـقـ مـنـ الأـجيـرـ بـحـسـبـهـ.ـ وـ المعـتمـدـ انـ كـانـ الإـجـارـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـحـجـ،ـ فـلاـ يـسـتـحـقـ مـنـ الأـجيـرـ شـيـئـاـ لـعـدـمـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ،ـ وـ انـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـحـجـ مـنـ بـلـدـ مـعـيـنـ اـسـتـحـقـ مـنـ الأـجيـرـ بـقـدـرـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـمـسـافـةـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الإـجـارـةـ مـقـيـدـ بـعـامـ مـعـيـنـ،ـ وـ انـ كـانـ مـطـلـقـةـ وـ قـلـنـاـ بـعـدـ جـواـزـ الـفـسـخـ كـمـاـ هوـ مشـهـورـ،ـ فـلاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ إـلـاـ مـعـ الـحـجـ.ـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـفـسـخـ،ـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الشـهـيدـ فيـ دـرـوـسـهـ وـ ابنـ فـهدـ فيـ مـحـرـرـهـ،ـ فـإـنـ فـسـخـ الـمـسـتـأـجـرـ اـسـتـحـقـ الأـجيـرـ مـنـ الأـجيـرـ بـقـدـرـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـمـسـافـةـ وـ انـ فـسـخـ الأـجيـرـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ،ـ وـ انـ لـمـ يـفـسـخـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ أـيـضاـ.

مسألة - ٢٣٣ - قال الشيخ: إذا مـاتـ أوـ أـحـصـرـ بـعـدـ الإـحرـامـ

سـقطـتـ عـنـهـ عـهـدـةـ الـحـجـ،ـ وـ لـاـ يـلـزـمـهـ ردـ شـيـءـ مـنـ الأـجيـرـ.ـ وـ قـالـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ:ـ اـنـ كـانـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـأـرـكـانـ كـانـ تـحلـ بـالـطـوـافـ وـ لـمـ يـقـوـيـ عـلـىـ الـمـبـيـتـ بـمـنـيـ وـ الرـمـىـ،ـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ يـرـدـ قـولـاـ.ـ وـ اـنـ مـاتـ بـعـدـ فـعـلـ بـعـضـ الـأـرـكـانـ،ـ قـالـ فـيـ الـأـمـ:ـ لـهـ مـنـ الأـجيـرـ بـقـدـرـ مـاـ عـمـلـ وـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ وـ قـدـ قـيلـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ،ـ فـالـمـسـأـلـةـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ قـوـلـينـ.ـ وـ المعـتمـدـ انـ كـانـ الـمـوتـ أـوـ الـحـصـرـ بـعـدـ الإـحرـامـ وـ دـخـولـ الـحـرـمـ،ـ فـلـاـ يـرـدـ شـيـئـاـ وـ أـجزـاءـ عـنـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـ وـ لـاـ فـكـالـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ.

مسألة -٢٣٤- قال الشيخ: إذا استأجر رجلا على أن يحج عنه من اليمن

فأى الأجير الميقات فأحرم عن نفسه بالعمرءة، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فإن كان حج من الميقات صحت الحجة، وان حج من مكهة و هو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يصح، وان لم يمكنه صح حجه ولا يلزمته دم. و قال الشافعى مثله الا أنه قال: حجه صحيح قدر على الرجوع أو لم يقدر و يلزمته دم لإخلاله بالرجوع الى الميقات. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يرجع عليه بالتفاوت بين حجتين: حجة من بلده، و حجة من مكهة ان قصد بقطع المسافة الاعتمار، وان قصد بقطعها الحج رجع عليه بالتفاوت بين حجة من بلده إحرامها من مكهة، و هو اختيار صاحب القواعد، وان لم يمكن من الرجوع الى الميقات و رجع، لم يلزمته رد شيء من الأجرة.

مسألة -٢٣٥- قال الشيخ: إذا استأجر ليتمنع عنه قرن أو أفراد

لم يجز عنه. و قال الشافعى: ان قرن عنه أجزاء على تفسيرهم في القرآن، و هل يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمل؟ وجهان وان أفرد عنه فان أتى بالحج وحده دون العمرة، فعليه أن يرد من الأجرة بقدر عمل العمرة، وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه، وان أحزم بالعمرة من أدنى الحل فعليه دم، وهل عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمرة؟ وجهان. و المعتمد قول الشيخ، لانه لم يأت بما استأجر عليه و أتى بغيره، فلا يجزئ عنه ان كان الواجب هو التمنع، وان كان الواجب مخيرا فيه كالنذر المطلق و حج ذى المترzin المستاوين بالإقامة بمكهة و غيرها، فقد أجزأ عن المستأجر، لأن الأجير قد فعل الواجب على المستأجر، فيجب أن يبرأ ذمته، و لا يستحق الأجر تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٣٠ أجره للمخالفه، فكان فعله تبرعا.

مسألة -٢٣٦- قال الشيخ: إذا استأجر لإنفراد فتمنع

فقد أجزاء. و قال الشافعى: ان كان في كلامه ما يوجب التأخير أجزاء و لا شيء عليه، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجر و الحج عن المستأجر، و عليه دم لإخلاله بالإحرام بالحج من الميقات، و في وجوب رد الأجرة بقدر ما ترك من العمل طريقان. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الحج الذي استأجر عليه مندوبا أو واجبا على التأخير، كالنذر المطلق و حج ذى المترzin المتساوين بالإقامة بمكهة و ناء و علم منه إرادة الأفضل، والا لم يجز و يستحق الأجرة في صورة الأخرى هنا.

مسألة -٢٣٧- قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا

صحت الوصية و للشافعى قولهان، أحدهما الصحة، و الآخر البطلان. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة -٢٣٨- قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفتك

أو على ما تنفق، كانت الإجارة باطلة، فإن حج عنه لزمه أجرة المثل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لكون الأجرة مجھولة.

مسألة -٢٣٩- قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائة

كانت جعله صحيحة. و قال المزني: إجارة فاسدة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -٢٤٠- قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائة

، كان صحيحاً ويستحق المائة بفعل إحديهمَا. و قال الشافعى: الإجارة باطلة، لأنها مجحولة، فإن حج أو اعتمر استحق أجرة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣١ المثل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «١». و المعتمد الصحة ان كان بلفظ الجعالة، و هو فتوى القواعد «٢» و الدروس «٣» و ان كان بلفظ الإجارة فالمعتمد ما قاله فى المبسوط.

مسألة -٢٤١- قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار

أو عشرة دراهم، كان صحيحاً و يكون المستأجر مخيراً فى إعطائه أيها شاء. و قال الشافعى: العقد باطل، فان حج استحق أجرة المثل. و المعتمد البطلان ان كان اجرة، و الصحة ان كان جعالة.

مسألة -٢٤٢- قال الشيخ: من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر

، لم يجز أن يحج النذر قبل حجة الإسلام، فإن خالف و حج بنية النذر لم ينقلب إلى حجة الإسلام. و قال الشافعى: ينقلب. و هكذا الخلاف في الأجير إذا استأجر و كان معضوباً ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب إلى حجة الإسلام، و عند الشافعى ينقلب. و المعتمد قول الشيخ، لأن حجة النذر منهي عنها، و حجة الإسلام لم ينوهها فيقع الحج باطلاً.

مسألة -٢٤٣- قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فأعتمر

أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميتاً، و لا يستحق عليه شيئاً من الأجرة. و قال الشافعى: إن كان المحجوج عنه حياً و قعد عن الأجير، و إن كان ميتاً و قعد عن المحجوج و لا يستحق شيئاً. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٢ و المعتمد وقوع ما فعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه إن كان ما فعله واجباً عليه فقد برأت ذمته منه، و إن لم يكن واجباً كان ثوابه له، لانه يصبح التبرع بالحج عن الحي و الميت، و يبرأ ذمة الميت و الحي العاجز عن الفعل بنفسه، و لا يستحق أجرة لكونه متبرعاً بغير ما استأجر له.

مسألة -٢٤٤- قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان:

حج الإسلام و حجة النذر و هو مغضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجوا عنه في سنة واحدة، و به قال الشافعى و في أصحابه من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يفعل الحجتين في سنة واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى الدروس «١».

مسألة -٢٤٥- قال الشيخ: إذا أتى الممتنع بأفعال العمرة و أفعال الحج

جميعاً، ثم أنه ذكر أنه طاف أحد الطوافين أما العمرة أو الحج بغير طهارة، فعليه أن يتوضأ. و يعيد الطواف و السعي و لا دم عليه. و قال الشافعى: عليه أغاظ الأمرين، إن كان طواف العمرة فعليه أن يعيد الطواف و السعي و صار قارناً بإدخال الحج عليه و عليه دمان، و إن كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف و السعي و عليه دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -٢٤٦- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا

لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للحرام أو ناسياً له، متعمداً للقتل أو مخطئاً، و به قال عامة أهل العلم لا مجاهداً و داود. قال مجاهد: إنما

يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان ناسيا للإحرام أو مخطئا في قتل الصيد، أما إذا كان عالما عاما فلا جزاء عليه. و قال داود: إنما يجب على العامل دون الخطأ. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٣٣ و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرق.

مسألة - ٢٤٧ - قال الشيخ: إذا عاد إلى الصيد

وجب عليه الجزاء ثانيا، وبه قال كافه أهل العلم، وروى في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو من ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرته في النهاية «١»، وبه قال داود. و المعتمد قول الشيخ هنا، وهو المشهور عند أصحابنا.

مسألة - ٢٤٨ - قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثة أشياء:

بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوم مثله دراهم ويشترى بها طعاما و يتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما. و ان كان الصيد لا- مثل له، فهو مخير بين شيئاً بين أن يقوم الصيد و يشتري بثمنه طعاما و تصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، ولا يجوز إخراج القيمة بحال، وبه قال الشافعى. وافق مالك في جميع ذلك إلا في فصل واحد، وهو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده يقوم الصيد، وفي أصحابنا من قال على الترتيب. وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن، إلا أنه إذا قوم فهو مخير بين أن يشتري بالقيمة من النعم و يخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلا ما يجوز في الصحايا، وبين أن يشتري بالقيمة طعاما و يتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما. و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشتري من النعم ما يجوز في الصحايا و ما لا يجوز. و المعتمد أن الإبدال على الترتيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية «٢»، و العلامة تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٣٤ في القواعد «١»، و ابنه في الشرح، و نجم الدين في الشرائع «٢».

مسألة - ٢٤٩ - قال الشيخ: ماله مثل منصوص عليه عندنا

، وقد فصلناه في النهاية و تهذيب الأحكام و غيرهما. و قال الشافعى ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنـة في النعامة، و البقرة في حمار الوحش، و الشاة في الطبى و الغزال، فإنه يرجع إلى قولهم فيه، و ما لم يقضوا فيه بشيء، فيرجع إلى قول عدلين، و هل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أولا؟ لأصحابه فيه قولهان. و المعتمد قول الشيخ، فان فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه إلى قول عدلين، و يجوز أن يكون أحدهما القاتل إذا تاب أو كان القتل خطأ و لا يجوز.

مسألة - ٢٥٠ - قال الشيخ: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل

، و به قال الشافعى و أبو حنيفة إلا أن أبي حنيفة يوجب القيمة. و قال مالك: يجب في الصغار الكبار. و المعتمد قول الشيخ، لكن مع العجز يساوى بدل الكبير، و هو فتوى القواعد.

مسألة - ٢٥١ - قال الشيخ: إذا قتل المعيب

، فالأفضل أن يفديه ب الصحيح و لو فداء بمثله جاز، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفديه ب الصحيح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٢ - قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله و بالأئـى

و الأنـى بالأنـى و بالذكر و المثل أفضل، و به قال الشافعى و أصحابه إلا في فداء الأنـى بالذكر، فان من أصحابه من قال لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٣ - قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا

، فإنه يضمن ذلك الجرح على قدره، و به قال كافة أهل العلم و ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد و لا إتلاف أبعاضه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٥٤ - قال الشيخ: إذا لزمه أرض الجرح

، قوم الصيد صحيحأ أو معينا، فان كان ما بينهما مثلا عشر أ Zimmerman مثله، و به قال المزنى. و قال الشافعى: يلزمته عشر قيمته. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٥ - قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغالب عن عينه

، لزم الفداء على الكمال، و به قال مالك. و قال الشافعى: لا- يلزم على الكمال، و يقوم مجروها و الدم جار و يلزم ما بينهما. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٦ - قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج

دون حال الإتلاف، و ما لا مثل له يلزم قيمته حين الإخراج، و هو الصحيح من مذهب الشافعى. و منهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما الاعتبار بقيمة حال الإتلاف و الآخر حال الإخراج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٥٧ - قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم

، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو لم يأذن، أعاد عليه أو لم يعن و على كل حال، و هو مذهب جماعة من الفقهاء ذكر وهم غير معينين. و قال الشافعى: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه، أو يدل عليه، أو يعطي تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٣٦ سلاحا لإنسان يقتله به، يحرم أكله عليه، سواء كانت الدلالة يستغني عنها أو لا يستغني عنها، و كذلك ما صيد له بعلمه أو بغير علمه، و ما صاده غيره و لا أثر له فيه و لا صيد له فمباح أكله. و مثله قول أبي حنيفة إلا في الدلالة المستغني عنها، فإنها لا تحرم لحم الصيد على الدال، و كذا لو صيد له لم يحرم عليه عنده. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٥٨ - قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة

لا يجوز لأحد أكله، و به قال أبو حنيفة و الشافعى في الجديد. و قال في القديم والإملاء: ليس بميتة، و لكن لا يجوز له أكله و يجوز لغيره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٥٩ - قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا في الحرم

، كان ميتة لا يحل لأحد أكله، و في أصحاب الشافعى من قال فيه قوله، و منهم من قال: هذا ميتة قوله واحدا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٦٠ - قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله

لزمه قيمته، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا يلزم بذلك شيء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٦١ - قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول

لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرما أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنـة فـان أعارـه سلاحـا فـقتلـ بهـ صـيـداـ،ـ فلاـ نـصـ لـأـصـحـابـنـاـ فـيهـ،ـ وـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ.ـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ.ـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ يـضـمـنـ إـذـاـ دـلـ دـلـالـةـ باـطـنـةـ أوـ أـعـارـ ماـ لـاـ يـسـتـغـنـىـ عـنـهـ،ـ وـ لـاـ يـضـمـنـ عـنـهـ بـدـلـالـةـ الـظـاهـرـةـ أوـ أـعـارـهـ ماـ يـسـتـغـنـىـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلـاصـةـ الـاخـلـافـ،ـ صـ:ـ ٤٣٧ـ عـنـهـ مـنـ السـلاحـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ إـلـاـ فـيـ إـعـارـةـ السـلاحـ،ـ فإـنـهـ يـضـمـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـ المـسـتـعـيرـ غـيرـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ ضـمـانـ.

مسألة - ٢٦٢ - قال الشيخ: إذا أمسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله

لزم كل واحد منهما الفداء كـمـلـاـ.ـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ:ـ جـزـاءـ وـاحـدـ،ـ وـ هـوـ عـلـىـ مـنـ يـجـبـ فـيـ وـجـهـانـ،ـ أـحـدـهـماـ يـجـبـ عـلـىـ الـذـابـحـ،ـ وـ الـآخـرـ هوـ عـنـهـمـاـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ وـ استـدلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ٢٦٣ - صيد المحرم مضمون

بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ إـلـاـ دـاـوـدـ إـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ يـضـمـنـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ وـ استـدلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ٢٦٤ - قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن

،ـ فـانـ كـانـ القـاتـلـ مـحرـماـ تـضـاعـفـ الـجزـاءـ،ـ وـ انـ كـانـ مـحـلاـ لـزـمـهـ جـزـاءـ وـاحـدـ.ـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ:ـ صـيدـ الـحـرمـ مـثـلـ صـيدـ الـإـحـرـامـ،ـ مـخـيرـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ،ـ بـيـنـ الـمـثـلـ وـ الـإـطـعـامـ وـ الصـومـ.ـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ لـاـ يـدـخـلـ الصـومـ فـيـ ضـمـانـ صـيدـ الـحـرمـ.ـ وـ المعـتمـدـ أـنـ الـفـداءـ الـمـحرـمـ فـيـ الـحلـ،ـ وـ الـقـيـمةـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ،ـ وـ يـجـتـمـعـانـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـرمـ،ـ وـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ.

مسألة - ٢٦٥ - قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا في الحل و ادخله الحرم

فـهـوـ مـمـنـوعـ مـنـ قـتـلـهـ،ـ إـنـاـ قـتـلـهـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ،ـ وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ.ـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ:ـ هـوـ مـمـنـوعـ وـ إـذـاـ قـتـلـهـ فـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ هـيـهـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ وـ استـدلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ.

مسألة - ٢٦٦ - قال الشيخ: الشجر الذي ينتبه الآدميون في العادة

أـوـ اـنـتـبـهـ اللـهـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلـاصـةـ الـاخـلـافـ،ـ صـ:ـ ٤٣٨ـ تـعـالـىـ فـيـ الـحـرمـ يـجـبـ الصـمـانـ بـقـطـعـهـ،ـ وـ انـ أـنـتـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـحلـ فـأـدـخـلـهـ آـدـمـيـ إـلـىـ الـحـرمـ فـأـنـتـبـهـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ قـطـعـهـ.ـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ:ـ شـجـرـ الـحـرمـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـحـلـ وـ الـمـحرـمـ إـذـاـ كـانـ نـامـيـاـ غـيرـ مـؤـذـ.ـ وـ أـمـاـ الـيـابـسـ وـ الـمـؤـذـىـ كـالـعـوسـجـ فـلـاـ ضـمـانـ فـيـ قـطـعـهـ.ـ وـ المعـتمـدـ تـحـريمـ قـطـعـ الشـجـرـ النـابـتـ فـيـ الـحـرمـ مـطـلقـاـ،ـ سـوـاءـ أـنـتـبـهـ اللـهـ أـوـ أـنـتـبـهـ الـآـدـمـيـونـ،ـ وـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ الـأـصـحـابـ.

مسألة - ٢٦٧ - قال الشيخ: في الشجرة الكبيرة بقرة

،ـ وـ فـيـ الصـغـيرـةـ شـاءـ وـ قـالـ الشـافـعـىـ وـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ هـوـ مـضـمـونـ بـالـقـيـمةـ.ـ وـ المعـتمـدـ قولـ الشـيـخـ،ـ وـ انـمـاـ يـضـمـنـ بـالـقـيـمةـ الـأـبـعـاضـ،ـ وـ المـرـجـعـ

في الكبير والصغر إلى العرف.

مسألة - ٢٦٨ - قال الشيخ: لا بأس بالرعى في الحرم

، وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٦٩ - قال الشيخ: لا بأس بإخراج حصى الحرم

و ترابه وأحجاره. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك إلا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه، و قال: البرام ليست من أحجار الحرم، و إنما يحمل إليه فيعمل فيه. و استدل الشيخ بأصله الإباحة.

مسألة - ٢٧٠ - قال الشيخ: المفرد والقارن عندنا سواء

، وإنما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى، فإذا ثبت هذا فإذا قتل صيدا لزمه فداء واحد، و كذلك الحكم في اللباس والطيب وغير ذلك. و قال الشافعى: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره في القارن. و قال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءان. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٣٩ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧١ - قال الشيخ: إذا اشترك جماعة في قتل صيد

، لزم كل واحد منهم الجزاء كاملاً، و به قال الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه. و قال الشافعى و أحمد: يلزم الجميع فداء واحد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧٢ - قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوكاً لغيره

، لزمه الجزاء و القيمة لمالكه، و به قال أبو حنيفة و الشافعى. و قال مالك و المزنى: لا يجب الجزاء بقتل المملوك. و المعتمد قول الشيخ، لعموم قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ «١».

مسألة - ٢٧٣ - قال الشيخ: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة

، وفي فرخه ولد شاة صغير، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يجب قيمته بناء على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة. و قال مالك: في حمام الحرم شاة، و في حمام الحل قيمتها. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧٤ - قال الشيخ: إذا رمى صيداً و هو في الحل و الصيد في الحل

، فدخل السهم إلى الحرم ثم خرج إلى الحل و قتل الصيد في الحل لم يلزمها ضمانه، و به قال الشافعى و في أصحابه من قال يلزمها ضمانه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٧٥ - قال الشيخ: إذا كان الطير على شجرة أصلها في الحرم

و الغصن في الحل، فأصحابه إنسان فقتله لزمه الضمان. و قال الشافعى: لا يلزمها. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ٤٤٠ و

المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧٦ - قال الشيخ: الدجاج الحبشي ليس بصيد

ولا يجب فيه الجزاء، وقال الشافعى: يجب فيه الجزاء، والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧٧ - قال الشيخ: إذا انتقل الصيد إلى المحرم بالميراث

لا يملكه، وللشافعى قوله، أحدهما مثل ما قلناه، والأخر يملكه و له التصرف فيه بجميع أنواع التصرف الا القتل. و قول الشيخ هو المشهور بين الأصحاب. وقال العلامه فى المختلف: قال الشيخ: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث، لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل فإذا حل ملكه، قال: و يقوى فى نفسى أنه ان كان حاضرا معه انتقل اليه و يزول ملكه عنه، و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه، و فى الانتقال إليه الذى قوله الشیخ اشكال «١». و جزم فى القواعد «٢» بملك ما ليس معه، و هو المعتمد، و منع من دخول الحاضر فى ملكه، و اختياره فخر الدين، فعلى القول بعدم دخوله فى ملكه قيل يبقى على حكم مال الميت، فإذا أحل المحرم ملكه، و قيل ينتقل إلى باقى الورثة، لأن الإحرام من مواعيده الرثى بالنسبة إلى الصيد، فإذا أحل قبل القسمة شارك و إلا فلا و فتاوى الأصحاب بالأول أكثر.

مسألة - ٢٧٨ - قال الشيخ: إذا أحرم الإنسان و معه صيد

زال ملكه عنه، ولا يزول ملكه عما يملكه فى منزله و بلده. وللشافعى قوله، أحدهما يزول و لا فرق بين أن يكون فى بيته أو فى يده، و الثاني أن ملكه لا يزول. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤١ و قال أبو حنيفة و مالك: يزول عنه اليد المشاهدة، و لا يزول عنه اليد الحكيمه. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٧٩ - قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء

، فإذا قتله المحرم لزمه جزاؤه، و به قال الشافعى، و روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: الجراد من صيد البر لا يجب به الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، هذا في الجراد الكثير أما الواحدة فيها تمرة أو كف من طعام عندنا، و عند الشافعى فيها القيمة.

مسألة - ٢٨٠ - قال الشيخ: إذا انفرش الجراد في الطريق

، ولا يمكنه سلوكه الا بقتله و وطئه، فلا جزاء على قاتله، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر عليه ذلك. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٨١ - قال الشيخ: يبيض النعام إذا كسره المحرم

، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعد البيض، فما نتج كان هديا للبيت الله و ان كان يبيض الحمام فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض، مما خرج كان هدية، فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام و إذا كسره في الحرم وهو محل لزمه قيمة. و قال داود: لا شيء في البيض. و قال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد. و المعتمد قول الشيخ، هذا إذا لم يتحرك فيها الفرج، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٨٢ - قال الشيخ: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرج

، فان كان بيض نعام كان عليه بكاره من الإبل، و ان كان بيض قطاء فعليه بكاره من الغنم، و قال الشافعى: عليه قيمة بيضة فيها فرخ. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. قال ابن إدريس: ولا يظن ظان أن البكاره الأنثى، و انما البكاره جمع بكره بفتح الباء، فأوجب الشارع فى تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٢ كل بيضة تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع.

مسألة -٢٨٣- قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم

فنقله المحرم فلم يحضرنه الطير لزمه الجزاء. و للشافعى قوله، أتحدهما يلزم، و الآخر لا يلزم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة -٢٨٤- قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبس

على ما رواه أصحابنا فأما الذئب وغيره من السبع فلا جزاء عليه، سواء صالح أو لم يصل. و قال الشافعى: لا جزاء في ذلك بحال. و قال أبو حنيفة: إذا صالح السبع على المحرم فقتله لم يلزم شئ، و ان قتله من غير صول لزمه الجزاء. و المعتمد عدم وجوب شئ في السبع الصائلة و غيرها.

مسألة -٢٨٥- قال الشيخ: الضبع لا كفاره في قتله،

كذلك السبع المتولد بين الذئب و الضبع. و قال الشافعى: فيما الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة -٢٨٦- قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخلص صيد من شبكة

أو حاليه أوفح، فمات من التخلص لزمه الفداء. و للشافعى قوله، أحدهما يلزم، و الآخر لا يلزم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار «١».

مسألة -٢٨٧- قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه

، فإن بقى ممتنعا على ما كان، فان تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه. و ان امتنع و غاب عن العين، وجب عليه ضمانه كمالا. و قال الشافعى مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٣ و معينا، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل، و ان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة -٢٨٨- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله

، لزم كل واحد منهمما الفداء. و قال الشافعى: على الجارح القيمة ما بين كونه معينا و صحيح، و على القاتل الفداء، و من أصحابه من قال مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسألة -٢٨٩- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد العرج

و التف ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كمالا، و به قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: غلط في ذلك و المنصوص للشافعى أنه لا يلزم ضمان جميعه، و انما يلزم ضمان الجنائية التي وجدت منه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع

الفرقة.

مسألة - ٢٩٠ - قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب

مثل المتولد بين الحمار الأهلی و الحمار الوحشی لا يجب فيه الجزاء و عند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء. و المعتمد اتباع الاسم، فان سمی باسم ما يجب فيه الجزاء وجب و الا فلا.

مسألة - ٢٩١ - قال الشيخ: السباع من الطير كالبازى

و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالنمر و الفهد و غير ذلك، لا جزاء في قتل شيء من ذلك، و قدمنا في رواية أصحابنا أن في الأسد خاصة كبشًا. و قال الشافعى: لا جزاء في شيء منه. و قال أبو حنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك، إلا الذئب فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين اما القيمة أو تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٤ الشاة و لا يلزم أكثرهما. و المعتمد عدم وجوب شيء في السباع طائرة و ماشية.

مسألة - ٢٩٢ - قال الشيخ: صيد المدينة حرام اصطياده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ليس بمحرم. و المعتمد الكراهيّة دون التحرير، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسألة - ٢٩٣ - قال الشيخ: إذا اصطاد في المدينة

لا- يجب عليه الجزاء. و للشافعى قوله، قال في القديم: عليه الجزاء، و الجزاء ان يسلب ما عليه يعني الصائد فيكون لمن سلبه، و فيه قول آخر أنه يكون للمساكين. و قال في الجديد: لا جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد.

مسألة - ٢٩٤ - قال الشيخ: صيد وج بلد في اليمن غير محروم ولا مكروه

و قال الشافعى: هو مكروه. و قال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهيّة تحريم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٢٩٥ - قال الشيخ: إذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكيينا

لكل مسكين نصف صاع، لا- يلزم أكثر من ذلك، و كذلك لا يلزم أكثر من ستين يوما في الصوم، هذا في النعامة. و في البقرة ثلاثين مسكيينا أو ثلاثين يوما، و في الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، واستدل عليه بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٩٦ - قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام

صام ثمانية عشر يوما، و في القطاء تسعة أيام، و في الحمامه ثلاثة أيام، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٩٧ - قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمة إذا قتل المحرم

في الحرم تضاعف ذلك عليه، و إن قتله المحل في الحرم لزمه القيمة لا- غير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٩٨ - قال الشيخ: روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا

بين البريد والحرم لزمه الغداء، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد الكراهيء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسألة - ٢٩٩ - قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم

لم يحل اصطياده و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد الكراهيء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه أيضا.

مسألة - ٣٠٠ - قال الشيخ: لا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا بهدي

، وبه قال الشافعى. و قال مالك: لا هدى عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠١ - قال الشيخ: إذا أحصره العدو

جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى مني أو مكنته، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلا في الحرم، سواء أحصر في الحل أو في الحرم، فإن أحصر في الحرم نحره مكانه، و إن أحصر في الحل بعث بهديه و يقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها و ينحر، فإذا مضت تلك المدة تحلل، ثم ينظر فان وافق تحله بعد نحر هديه لم يصح تحله في الباطن إلى أن يذبح هديه فان كان بطيب أو ليس لزمه بذلك دم. و المعتمد قول الشيخ، لأن النبي صلى الله عليه و آله يوم الحديبية حين صدر المشركون تحلل و ذبح هديه مكانه.

مسألة - ٣٠٢ - قال الشيخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل

سواء كان قارنا أو مفردا أو ممتعا أو معتمرا، و به قال جميع الفقهاء الا مالكا فإنه قال: ان كان معتمرا لم يجز له التحلل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠٣ - قال الشيخ: إذا كان متمنكا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة

، كان له التحلل أيضا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك: ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠٤ - قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمرة

ان كانت حجة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، و إن كان متطوعا لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى لا قضاء عليه بالتحلل، فان كان حجة أو عمرته تطوعا لم يلزمها قضاوها، و إن كانت حجة الإسلام أو عمرته و كان قد استقرت في ذاته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها، و كان باقيا في ذاته على ما هو عليه و إن كان وجوبت في هذه السنة سقط وجوبها و لم يستقر في ذاته، لأننا بينما أنه لم يوجد جميع شرائط الحج، فعلى قولهم التحلل بالحصار لا يوجب القضاء بحال. و قال أبو حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، فإن أحجم بعمره طوعة قضاها، و إن أحجم بحج طوعة و أحصر تحلل عنه و عليه أن يأتى بحج و عمرة، و إن كان قد قرن بينهما و أحصر تحلل و لزمه حجة و عمرتان: عمرة لأجل العمرة و حجة و عمرة لأجل الحج، و يجيء على مذهبه أنه إذا أحجم

بحجتين انعقد بهما، و انما يرتفض عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإذا أحصر قبل أن يسير تحلل منها و يلزم حجتان و عمرتان. و المعتمد تفصيل الشافعى.

مسألة - ٣٠٥ - قال الشيخ: الحصر الخاص كالحصر العام

، و للشافعى قوله تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٧ أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجب القضاء فى القابل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٠٦ - قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى

أو لم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل و يبقى الهدى فى ذمته، و لا ينتقل إلى الطعام و لا إلى الصوم. و للشافعى قوله تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٧ أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا ينتقل يكون فى ذمته، و له فى جواز التحلل قوله تلخيص، و استدل بقوله تعالى فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ «١» تقديره: و أردتم التحلل فما استيسر من الهدى، ثم قال و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فمنع من التحلل إلى أن يبلغ الهدى محله و لم يذكر البدل، ولو كان له بدل لذكره، كما أن يشك الأداء لما كان له بدل ذكره فإذا ثبت هذا فإذا تعذر الهدى بقى فى ذمته متى وجده تحلل به و ان كان فى بلده إذ لا مكان و لا زمان له معينين.

مسألة - ٣٠٧ - قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل

غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفة إلا أنه لم يعتبر طواف النساء. و ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فان فاته الحج تحلل بعمره، و به قال مالك و الشافعى و احمد. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٨ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم «١»، و لو كان المحصر فى عمره التمنع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدى، لأنه لا طواف للنساء فيها، و هو اختيار الشهيد فى دروسه «٢».

مسألة - ٣٠٨ - قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يتشرط فى إحرامه

ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقة أو فوات وقت، و كان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شيء من ذلك، و به قال الشافعى. و قال بعض أصحابه: لا تأثير للشرط، و ليس بصحيح عندهم و المسألة فى القديم على قول واحد، و فى الجديد على قولين، و قال مالك: الشرط لا يفيد شيئاً و لا يتعلق به التحلل، و قال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدى. و المعتمد قول الشيخ، وفائدة الشرط فى الحصر بالمرض جواز التحلل فى موضعه قبل أن يبلغ الهدى محله، و لا فائدة للشرط فى المصدود غير الثواب.

مسألة - ٣٠٩ - قال الشيخ: إذا شرط على ربه فى حال الإحرام

، ثم حصل الشرط و أراد التحلل، فلا بد من نية التحلل و لا بد من الهدى، و للشافعى فى النية و الهدى قوله تلخيص، و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآية.

مسألة - ٣١٠ - قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام

إذا وجبت عليها و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى فى اختلاف الحديث و قال فى القديم و الجديد: له منها من ذلك، قال أصحابه، والأول لا- يجيء على تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٤٩ مذهب، و هو قول غريب. و المعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، و انما أجاز الشافعى ذلك لقوله: ان الحج واجب على التراخي.

مسألة - ٣١١ - قال الشيخ: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلا بإذن زوجها،

فلو أحقرت بغير اذنه كان له منها، و للشافعى فى جواز إحرامها قولان، و فى المنع منه قولان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١٢ - قال الشيخ: ليس للوالدين ولا لأحدهما منع الولد من حجة الإسلام

بلا- خلاف، و عندنا أن الأفضل إلا يحرم إلا برضاهما فى التطوع، فان بادر و أحرب لم يكن لهم و لا لأحدهما منعه. و قال الشافعى: لهم منعه فى ابتداء الإحرام، فإذا بادر بغير إذنهما، كان لهم أو لأحدهما منعه على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١٣ - قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة

شرائط وجوبه على الرجل، و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء وجود المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات، فأما حجة التطوع فلا- يجوز لها إلا بمحرم. و قال الشافعى مثل ما قلناه و زاد أن من شرط الأداء وجود المحرم أو نساء ثقات، وأقل ذلك امرأة واحدة، و به قال مالك و الأوزاعى، و خالف مالك فى فصل، فقال: لا يجزى امرأة واحدة. و قال الأوزاعى بمثل ما قلناه و زاد إذا كان الطريق مسلوكاً متصلة كطريق السوق فهذا لا- تفتقر معه إلى محرم و لا نساء، و به قال بعض أصحاب الشافعى و أما التطوع فقول الشافعى أنها لا تسافر إلا مع رحم محرم، و من أصحابه من قال لها ذلك تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥٠ بغير محرم كالفرض. و قال أبو حنيفة: المحرم شرط في الوجوب، و أبي أصحابه هذا، و قالوا: ليس بشرط في الوجوب، بل هو شرط في الأداء، و الفرض و النفل عنده سواء. و المعتمد عدم اشتراط المحرم، و لا فرق بين النفل و الفرض.

مسألة - ٣١٤ - قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام

و ان كانت معتدة أى عدة كانت، و من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ٣١٥ - قال الشيخ: إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد

ثم عاد إلى الإسلام، أعتقد بتلك الحجة و لم يجب عليه غيرها، و كذلك، كل ما فعله من العبادات، و عليه أن يقضى جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء أن تركه حال إسلامه أو حال رده، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و مالك: إذا أسلم حدث وجب حجة الإسلام عليه، كأنه لم يفعلها، و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل و ما تركه فلا يقضيه، سواء تركه حال إسلامه أو حال رده، و يكون كالكافر الأصلى إذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣١٦ - قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد

لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبني و للشافعى وجهان، أحدهما يبطل كالصيام و الصلاة و الآخر لا يبطل. و المعتمد

قول الشيخ.

مسألة - ٣١٧ - قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق

بلا خلاف، والأيام المعلومات عشرة من أول ذى الحجه آخرها غروب الشمس من يوم النحر تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥١ وبه قال الشافعى. وقال مالك ثلاثة أيام أولها يوم النحر جعل أول التشريق، وثانية من المعدودات والمعلومات. وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام أولها يوم النحر وآخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات والمعلومات. وقال مالك: لا ذبح إلا في المعلومات. وقال أبو حنيفة: يجوز في باقي التشريق وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣١٨ - قال الشيخ: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق

، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز لانه ليس من المعلومات. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣١٩ - قال الشيخ: إذا قال: لله على أن أهدى هديا

، فعليه أن يهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح القولين عند الشافعى، وقال في القديم والإملاء: يلزم مما يقع عليه اسم الهدى قل أو كثر. والمعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٢٠ - قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالإحرام

قدم التمنع والقرآن وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام، كاللباس والطيب وغير ذلك ان أحضر، جاز له أن ينحره في حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف، وما لم يحصر فعندهما ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه الا بمنى، وما يجب بالعمره لا يجوز نحره إلا بمكة قبلة الكعبه. وقال الشافعى: فيه ثلاث مسائل: ان نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم أجزاء بلا خلاف بينهم، وان نحر في الحرم وفرق في الحل لا يجزئ عنده خلافا تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥٢ لأبي حنيفة، وان نحر في الحل وفرق في الحرم، فان تغير لم يجز، وان كان طریا فعلی وجھین. والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه، وهذا في غير هدى المحصر في المرض، فإنه مع عدم الشرط لا بد من بلوغه محله، وهو مكة ان كان معتمرا، ومني أن كان حاجا.

مسألة - ٣٢١ - قال الشيخ: ما يجب عليه من الدماء بالنذر

، فان قيده بيلد او بيقعه لزمه في موضعه بلا خلاف، وان اطلقه فلا يجوز عنده إلا في مكة قبلة الكعبه بالجزورة، ولا يجزئ الا من النعم على ما تقدم. وقال الشافعى: المطلق كدماء الحج ان كان محصرا بحيث يحل وان لم يكن محصرا فيه المسائل الثلاث. ومعتمد قول الشيخ، الا أنه إذا عين بقعة غير مكة، فإن قصد الصدقه باللحام على أهل تلك البقعة انعقد النذر ووجب الوفاء، وان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ينعقد النذر و لا يجب الوفاء، لعدم كونه طاعة في غير مكة.

مسألة - ٣٢٢ - قال الشيخ: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر

، فمن السنة أن يقلدتها نعلا، ويشعرها في صفحة سنانها الأيمن، وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وبه

قال مالك و الشافعى و محمد. و قال أبو حنيفة: يقلدها و لا يشعرها، فان الاشعار مثله بدعة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـ، و فعل النبي صـى الله عليه و آله.

مسألة - ٣٢٣ - قال الشيخ: الغنم يستحب تقليدها

، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفة: لا يستحب تقليد الغنم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـ.

مسألة - ٣٢٤ - قال الشيخ: عندنا يصير محـما بأحد ثلاثة:

التلبـة و التقـليـد تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ و خـلـاـصـةـ الـاـخـتـلـافـ، صـ: ٤٥٣ و الاـشـعـارـ، و لا بدـ معـ ذـلـكـ منـ النـيـةـ، و بهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـاـ الاـشـعـارـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ: يـصـيـرـ مـحـرـمـاـ بـمـجـرـدـ الـنـيـةـ، وـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ يـصـيـرـ مـحـرـمـاـ بـنـفـسـ التـقـليـدـ. وـ المعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ، وـ استـدـلـ بـإـجـمـاعـ إـلـاـ بالـتـلـبـةـ. الفـرقـ، هـذـاـ فـىـ الـقـارـنـ أـمـاـ المـتـمـعـ وـ المـفـرـدـ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـحـرـمـاـ إـلـاـ بـالـتـلـبـةـ.

مسألة - ٣٢٥ - قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الأفاق هديا

يـواـعـدـ أـصـحـابـ يـوـمـ يـقـلـدـونـهـ أوـ يـشـعـرـونـهـ، فـيـجـتـبـ ماـ هوـ يـجـتـبـهـ الـمـحـرـمـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ وـاقـعـهـ عـلـىـ نـحـرـهـ أوـ ذـبـحـهـ يـحـلـ مـاـ كـانـ أـحـرـمـ مـنـهـ، وـ روـىـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـ خـالـفـ فـيـهـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ. وـ المعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ، وـ استـدـلـ بـإـجـمـاعـ إـلـاـ الفـرقـةـ، لـكـنـ تـجـنبـهـ مـاـ يـتـجـنبـهـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ لـاـ الـوـجـوبـ.

مسألة - ٣٢٦ - قال الشيخ: يجوز اشتراك سبعة في بدنه واحدة

أـوـ بـقـرـةـ، إـذـاـ كـانـوـاـ مـتـفـرـقـينـ وـ كـانـوـاـ أـهـلـ خـوـانـ وـاحـدـ، سـوـاءـ كـانـوـاـ مـتـمـعـينـ أـوـ قـارـنـيـنـ أـوـ مـفـرـدـيـنـ أـوـ بـعـضـهـمـ قـارـنـاـ أـوـ مـتـمـعـاـ، أـوـ بـعـضـهـمـ مـفـتـرـضـيـنـ وـ بـعـضـهـمـ مـتـطـوـعـيـنـ وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـمـ يـرـيدـ اللـحـمـ، وـ بهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ أـهـلـ خـوـانـ وـاحـدـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ مـثـلـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ أـجـازـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـمـ يـرـيدـ اللـحـمـ. وـ قـالـ مـالـكـ: لـاـ يـجـوزـ الـاشـتـراكـ إـلـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ، وـ هـوـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـتـطـوـعـيـنـ، وـ قـدـ روـىـ ذـلـكـ أـصـحـابـنـاـ أـيـضاـ، وـ هـوـ الـأـحـوـطـ. وـ المعـتـمـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاشـتـراكـ إـلـاـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ الـمـنـدـوـبـةـ، وـ لـاـ يـتـقـدـرـ بـعـدـ، وـ لـاـ يـشـرـطـ الـخـوـانـ الـوـاحـدـ، وـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـمـ يـرـيدـ اللـحـمـ، نـصـ عـلـىـ صـاحـبـ تـلـخـيـصـ الـخـلـافـ وـ خـلـاـصـةـ الـاـخـلـافـ، صـ: ٤٥٤ـ الدـرـوـسـ «١ـ».

مسألة - ٣٢٧ - قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم

لمـ يـجـزـ وـ حـرـمـ أـكـلـهـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ خـالـفـ وـ أـجـزـأـهـ. وـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الإـبـلـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاهـ. وـ المعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٣٢٨ - قال الشيخ: محل النحر للحج منى

وـ الـمـعـتـمـرـ مـكـهـ، إـنـ خـالـفـ لـاـ يـجـزـيهـ، وـ بهـ قـالـ مـالـكـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ: إـنـ خـالـفـ أـجـزـأـهـ. وـ المعـتـمـدـ قولـ الشـيـخـ.

مسألة - ٣٢٩ - قال الشيخ: المهدى الواجب

وـ هـوـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـحـرـمـ بـاـرـتـكـابـ مـحـظـورـ، مـنـ الـلـبـاسـ وـ الـطـيـبـ وـ الـوـطـءـ وـ حـلـقـ الـشـعـرـ وـ قـتـلـ الصـيـدـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ، لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ، وـ يـجـوزـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـىـ التـمـعـ، وـ بهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ. وـ قـالـ الشـافـعـىـ: لـاـ يـجـوزـ الـأـكـلـ مـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـ لـاـ مـنـ دـمـ التـمـعـ، لـاـنـهـ عـنـهـ

جبران. وقال مالك: انه يأكل من الكل الا من النذر و جزء الصيد و الحلق. و المعتمد قول الشيخ، الا أن الأكل من هدى التمتع واجب، و ظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب.

مسألة - ٣٣٠ - قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه، و به قال الشافعى فى القديم و مختصر الحج، و له قول آخر و هو أنه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف، هذا فى المستحب أما الأجزاء فيكفى ما يقع عليه اسم الأكل قل أو كثر، و لا ينبغى أن يأكل جميعه. و قال أبو العباس: له أن يأكل الكل. و قال عامة أصحاب الشافعى مثل ما قلناه، و هو قدر ما يقع عليه اسم الأكل. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥٥ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣١ - قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئاً،

و هو قول أبي العباس، و قال الباقيون من أصحاب الشافعى: يضمن، و هو على وجهين: أحدهما القدر الذى لو تصدق به أجزاء، و الثاني قدر المستحق و هو النصف أو الثلث على القولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٢ - قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه

سواء كان على سبيل المجازأة أو واجباً بالنذر المطلق، و هو مذهب بعض أصحاب الشافعى و فى أصحابه من قال: انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه و عليه أكثرهم. و قال أبو حنيفة: لا يأكل الا من دم التمتع، و أصل الخلاف أن دم التمتع عندنا و عند أبي حنيفة نسك، و عند الشافعى جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقـة.

مسألة - ٣٣٣ - قال الشيخ: إذا فعل الهدى الواجب في الذمة

، فعليه إخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضاً إخراجه. و قال الشافعى ان عاد الضال أخرجه أيضاً. و المعتمد قول الشيخ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه.

مسألة - ٣٣٤ - قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار

لا المجوس ولا اليهود ولا النصارى، و وافقنا الشافعى فى المجوس و كره فى اليهود و النصارى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٥ - قال الشيخ: إذا نذر هدية بعينه زال ملكه عنه

و انقطع تصرفه فيه، و لا يجوز بيعه و إخراج بدله، و به قال الشافعى. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥٦ و قال أبو حنيفة: يجوز إخراج بدله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٣٦ - قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا

أو حلق أو وطئ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، و ليس عليه فيما عداه شيء. و للشافعى فى جميع ذلك قوله، أحدهما عليه الضمان، و الثاني لا ضمان عليه. و المعتمد أن المجنون لا يضمن الصيد و لا غيره، لارتفاع التكليف عنه.

مسألة - ٣٣٧ - قال الشيخ: يستحب للممتنع والمكى

ولمن يحرم من دويرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم و يخرج إلى مني ولا - يقيم بعد إحرامه، وبه قال الشافعى . و قال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم و يقيم، فإذا أراد الخروج إلى مني خرج محراً . و المعتمد قول الشيخ، واستدل بعمل الطائفة و طريقة الاحتياط، لأن ما ذكره لا خلاف فيه.

مسألة - ٣٣٨ - قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا

قوائمه في الحل و رأسه في الحرم، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء، وبه قال الشافعى . و قال أبو حنيفة جزاء عليه . و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٣٩ - قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمه

وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: إن نقص بالحلاب ضمه و إلا فلا . و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٤٠ - قال الشيخ: قال الشافعى يكره أن يقال لمن لا يحج صرورة

لقوله عليه السلام لا صرورة في الإسلام و يكره أن يقال لحجۃ الوداع حجۃ الوداع، لأن الوداع للمفارقة و الغرم أن لا يعود، و يكره أن يقال للحرم و صفر معاً صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه، و يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه و يكره أن يقال شوط و دور بل يقال طواف و طوافان. تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، ص: ٤٥٧ و لا أعرف لأصحابنا نصاً في كراهيّة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة و لفظ شوط و أشواط، و الأولى أن يكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة يحتاج إلى دليل . و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ٣٤١ - قال الشيخ: قال الشافعى: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية

، وهو الذي لم يقو و لم يتغير، و لا أعرف لأصحابنا في هذا نصاً، و الأصل براءة الذمة.

مسألة - ٣٤٢ - قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة

، وبه قال الشافعى و أهل مكة و أهل العلم أجمع، إلا مالكا فإنه قال: المدينة أفضل من مكة، و به قال أهل المدينة . استدل الشيخ بإجماع الفرقه، فإنهم رووا أن الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، و الصلاة في مسجد النبي عليه السلام بألف صلاة، فدل ذلك على أن مكة أفضل . و المعتمد أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و قبور الأنماة أفضل بقاع الأرض، و روى في كربلاء مرجحات على مكة و غيرها من البقاع.

مسألة - ٣٤٣ - قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر و يتصدق به،

و لم أعرف لأحد من الفقهاء ذلك . و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقه.

مسألة - ٣٤٤ - قال الشيخ: يكره للحرم أن يلبى من ناداه

، ولم أجد لأحد من الفقهاء كراهة ذلك. و المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقـة و أخبارـهم. تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الخلاف و خلاصـة الاختلاف، فرغـت من تلخيصـ الخلاف و خلاصـة الاختلاف، ص: ٤٥٨ تسويدـه اليوم الثامن من شهر ذي الحجـة الحرام سـنة اثنتين و ستين و ثمانـمائة هـلاليـه هـجرـية، و كتبـ أقل عبادـ الله تعـالـى مـفلحـ بن حـسنـ بن رـشـيدـ الصـيمـرى حـامـداـ لـهـ و مـصـليـاـ عـلـى رـسـولـهـ و أـئـمـةـ الطـاهـرـينـ. و تم تـحـقـيقـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـكـتـابـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـكـرـمـ سـنةـ أـلـفـ وـ أـرـبـعـائـةـ وـ ثـمـانـ هـجـرـيةـ عـلـىـ يـدـ العـبـدـ السـيـدـ مـهـدىـ الرـجـائـىـ فـيـ بـلـدـةـ قـمـ حـرمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ هـمـمـ الـسـلامـ.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

جاـهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـتـمـ تـعـلـمـ وـنـ (التـوبـةـ ٤١). قـالـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ - عـلـيـهـ السـلـامـ: رـحـمـ اللـهـ عـبـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـنـاـ... يـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـاـمـنـاـ لـاتـبـعـونـاـ... (بـنـادرـ الـبـحـارـ - فـيـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ، لـلـعـلـامـةـ فـيـضـ الـاسـلـامـ، صـ ١٥٩؛ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ(عـ)، الشـيـخـ الصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ). مؤـسـسـ مـجـمـعـ "الـقـائـمـيـةـ" "الـشـفـافـيـ" بـأـصـبـهـانـ - إـيرـانـ: الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ "الـشـمـسـ آـبـاذـيـ" - "رـحـمـهـ اللـهـ" - كـانـ أـحـدـاـ مـنـ جـهـابـذـهـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ، الـذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) وـ لـاـسـيـماـ بـحـضـرـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الـزـمـانـ (عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)؛ وـ لـهـذـاـ أـسـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ درـيـتـهـ، فـيـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (= ١٣٨٠ـ الـهـجـرـيـةـ) تـحـتـ عنـيـةـ سـمـاحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ بـأـصـبـهـانـ، إـيرـانـ - قـدـ اـبـتـدـأـ أـسـطـطـةـ مـنـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (= ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ) تـحـتـ عنـيـةـ سـمـاحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـنـ الـإـمـامـيـ - دـامـ عـزـهـ - وـ مـعـ مـسـاعـيـدـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ الـجـوـامـعـ، بـالـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ، فـيـ مـجـالـاتـ شـتـىـ: دـيـتـيـةـ، ثـقـافـيـةـ وـ عـلـمـيـةـ... الـأـهـدـافـ: الـدـفـاعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ الشـقـلـيـنـ (كتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـ مـعـارـفـهـمـ، تـعـزيـزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ عـمـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـرـ الـأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـتـيـةـ، تـخـلـيـفـ الـمـطـالـبـ النـافـعـةـ - مـكـانـ الـبـلـاتـيـثـ الـمـبـذـلـةـ أوـ الـرـدـيـةـ - فـيـ الـمـحـاـمـيـلـ (= الـهـوـاـتـ الـمـنـقـولـةـ) وـ الـحـوـاسـيـبـ (= الـأـجـهـزـةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـةـ)، تـمـهـيـدـ أـرـضـيـةـ وـاسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ أـهـلـ بـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ - بـيـاعـتـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـةـ هـوـأـ بـرـامـيـجـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ، إـنـالـهـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـإـبـهـامـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ، وـ...ـ - مـنـهاـ الـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ: الـتـىـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهـاـ بـالـأـجـهـزـةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبرـازـ الـمـرـاقـقـ وـ الـتـسـهـيلـاتـ - فـيـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرـاتـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ. - مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ: الـفـ(ـ) طـبعـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عـنـوانـ كـبـرـىـ، كـتـبـ، كـتـبـيـةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، مـعـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ بـ(ـ) إـنـتـاجـ مـثـاثـ أـجـهـزـةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتـبـيـةـ، قـابـلـهـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـحـمـولـ جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ شـلـاثـيـةـ الـأـبـعادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (= بـانـورـاماـ)، الرـسـومـ الـمـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...ـ دـ) إـبـداعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـترـنـتـيـ "الـقـائـمـيـةـ" www.Ghaemiyeh.com وـ عـدـةـ مـوـاقـعـ أـخـرـهـ) إـنـتـاجـ الـمـنـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـطاـبـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـيـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ وـ الـإـطـلـاقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـهـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـإـلـاـقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (الـهـاـفـتـ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ـ زـ) تـرـسـيـمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوـتوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائلـ الـقـصـيـرـةـ SMSـ حـ) تـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـراـكـزـ طـبـيـعـيـةـ وـ اعتـبارـيـةـ، مـنـهاـ بـيـوتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ وـ...ـ طـ) إـقـامـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ "ماـقـبـلـ الـمـدـرـسـةـ" الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاـتـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ الـجـلـسـةـ ١ـ) إـقـامـةـ دـورـاتـ تـعـلـيـمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـيـةـ الـمـرـبـىـ (حـضـورـاـ وـ اـفـتـرـاضـاـ) طـيـلـةـ السـيـنـةـ الـمـكـتـبـ الرـئـيـسـيـ: إـيرـانـ/أـصـبـهـانـ/شـارـعـ "مـسـجـدـ سـيـدـ" / "ماـبـيـنـ شـارـعـ" پـنجـ رـمـضـانـ وـمـفـتـرـقـ "وـفـائـيـ" / "بـنـايـةـ" الـقـائـمـيـةـ "تـارـيـخـ التـأسـيسـ: ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (= ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ) رقمـ التـسـجـيلـ: ٢٣٧٣ـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ: ١٥٢٠٢٦ـ ١٠٨٦٠ـ الـمـوـقـعـ: www.ghaemiyeh.com البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ: Info@ghaemiyeh.com المـتـخـرـ

الافتراضي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارى و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٢٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا
المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع
للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع
ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حدّ
التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولّي التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩